المسؤولية القانونية
للولايات المتحدة عن حربها
ضد العراق

المسؤولية القانونية للولايات المتحدة
عن حربها ضد العراق

د. أحلام بيضون د. عصام العطية

هوية الكتاب

عنوان الكتاب: المسؤولية القانونية للولايات المتحدة
عن حربها ضد العراق
تأليف: د. أحلام بيضون / د.عصام العطية
صاحب الامتياز: محمد صادق الهاشمي
الطبعة: الأولى
عدد صفحات الكتاب: ٨٨ صفحة
الإخراج والمتابعة الفنية: السيد علي حسين الهاشمي
عدد النسخ المطبوعة: ٣٠٠٠ نسخة
المطبعة: الساقي
تاريخ الإصدار: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

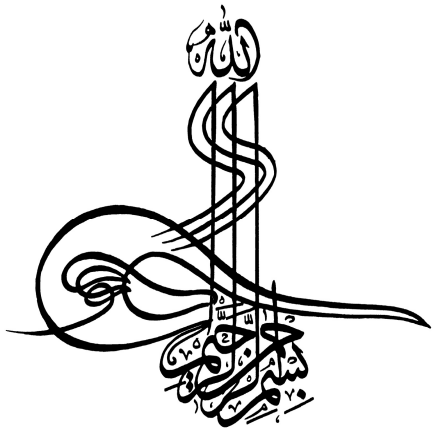

المسؤولية القانونية للولايات المتحدة عن حربها ضد العراق

د. أحلام بيضون

المقدمة:

إن الموضوع الذي بين أيدينا أي المسؤولية القانونية للولايات المتحدة وحلفائها عن ما حصل في العراق (ثانيا)، يقتضي منا قبل كل شيئ أن نعمد إلى التوصيف القانوني لما قامت به تلك الدول وظروفه وآلياته (أولا).

أولا: التوصيف القانوني لأعمال دول التحالف في العراق

يقودنا الوضع في العراق إلى التمييز بين غزو العراق بحد ذاته (أ) وبين البقاء في ذلك البلد حتى يومنا هذا أو إلى أقرب أجل وهو عام ٢٠١٢ (ب)

أ) غزو العراق بحد ذاته: جريمة العدوان

إذا كان لا يختلف إثنان في الكلام عن غزو أميركي للعراق، فإن القانون الدولي يفرض علينا أن نبحث في ظروف ذلك الغزو وآلياته حتى يحق لنا توصيفه كما ينبغي له أن يوصف أي كعدوان وهي أكبر الجرائم الدولية.

فالعراق مستهدف منذ زمن بعيد لأسباب استراتيجية واقتصادية من ضمن خطة عامة للمنطقة، وقد تجسد ذلك منذ توريطه في حرب ضد إيران، ثم ضد الكويت، ثم في غزوه عام ١٩٩١. وإذا كان غزو عام ١٩٩١ للعراق اعتبر وسيلة لوضع حد للغزو العراقي للكويت، فإن عدوان عام ٢٠٠٣ قد بني على أعذار واهية تبين زيفها وعدم صحتها. أقرت بذلك قوات التحالف الغازية نفسها. وإذا وجد اعتداء العام ١٩٩١ قد وجد مبررا قانونيا ولو صوريا على لسان الغزاة، فإن ما رافقه من عنف، وما أعقبه من حصار، وما نتج عن ذلك من مآسي إنسانية تعتبر بنظر القانون الدولي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. أما عدوان العام ٢٠٠٣ فهو عدوان موصوف في نظر القانون الدولي منذ انطلاقته الأولى. فنحن في صدد عدوان في نظر ذلك القانون حين تقدم دولة أو عدة دول على استعمال القوة واقتحام إقليم دولة ما بدون أي مسوغ قانوني أو منع شعب ما من تقرير المصير. ويشترط في ذلك

المبادرة إلى استعمال العنف، وهذا ما حصل من قبل الولايات المتحدة وحلفائها [١].

ب) وضعية الإحتلال وارتكاب مختلف الجرائم الدولية

يعرّف القانون الدولي الإحتلال بأنه وجود قوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية داخل النطاق السيادي لدولة ما. ويشترط أن يكون ذلك الوجود إكراهيا فيما يتعلق بالسلطة الرسمية القائمة في الدولة أبان الغزو. طبعا هذا التعريف سيقودنا إلى نقاش طويل حول السلطة، مدى تمتعها بالصفة التمثيلية للشعب، والفرق بين شرعيتها وقانونيتها، والمجال لن يتسع هنا لكل ذلك. على كل حال، وصَّف قرار مجلس الأمن الدولي الذي صدر بعد الغزو وجود التحالف في العراق بأنه إحتلال، وبذلك حمَّلت الأمم المتحدة دول التحالف وقوات احتلالها المسؤوليات المترتبة على المحتل في نظر القانون الدولي، والمتمثلة بواجبات تجاه البلد المحتل، وبحق الأمن للقوات المحتلة، دون أن يسيئ ذلك لحق الشعب بالمقاومة [٢].

ثانيا: المسؤوليات المترتبة والعقوبات

إن المسؤوليات الملقاة على عاتق التحالف الغربي في العراق تنتج عن الإجراءات المتخذة: أولا، على مستوى مباشرة الغزو وارتكاب جريمة العدوان وما صحبها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ وثانيا، على مستوى الجرائم المقترفة طوال فترة الإحتلال

المباشر الممتدة منذ العام ٢٠٠٣ وحتى انتهاء الإحتلال. بالإضافة إلى ما نتج عن فترة الحصار التي استمرت منذ الغزو الأول عام ١٩٩١ وحتى بداية الغزو الثاني عام ٢٠٠٣.

طبعا توصيف الوضع القائم في العراق وما رافق الإحتلال من جرائم هو أمر ضروري لتحديد المسؤوليات (أ)، ووجوب محاكمة الجهات المعنية ومعاقبتها (ب).

أ) تحديد المسؤوليات

تترتب المسؤوليات حسب القانون الدولي إذا قامت دولة ما أو عدة دول بعمل يشكل انتهاكا للقانون الدولي، أو تمنعت عن القيام بواجب يفرض عليها القانون الدولي القيام به [٣].

انطلاقا من ذلك فإن أول المسؤوليات المترتبة على قوات التحالف تنتج عن مباشرة العدوان ضد العراق وهو أكبر الجرائم الدولية لأنه يحتويها كلها.

أما باقي المسؤوليات فتترتب عن بقاء القوات العسكرية الغازية في العراق، وما رافق احتلالها لذلك البلد من مخالفات فظيعة لقواعد القانون الدولي التي ترعى وضعية الإحتلال. تلك المخالفات تشكل في نظر القانون الدولي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، إضافة إلى جرائم الإرهاب حسب التعريف الأصح لهذا المصطلح والمتمثل بإرعاب الخصم عن طريق

ارتكاب جرائم ضد أناس أبرياء ومصالح مدنية. المخالفات المذكورة تشمل تصرفات القوات المحتلة كأعمال العنف سواء تلك المرتكبة من قبل تلك القوت بالذات أو من مصادر أخرى، لأن المحتل مسؤول في نظر القانون الدولي عن الأمن والإستقرار في البلد التي يحتلها. كما تسأل قوات الإحتلال عن التدخل في الأمور السياسية ومنع الشعب العراقي من تقرير مصيره واختيار ممثليه كما يبغي. وتشمل تلك المخالفات التعدي على الثروات الطبيعية والإقتصادية والعلمية والحضارية والتراثية، وكل أعمال النهب التي رافقت الغزو والإحتلال. انتهاء بمسألة الأسرى وما تعرضوا له من انتهاكات لحقوق الإنسان في سجون الإعتقال. إن كل ما تقدم من تصرفات وما نتج عنها تتوزع بين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، وجرائم إرهاب تتحمل مسؤوليتها قوات الإحتلال أي الولايات المتحدة الأميركية في الدرجة الأولى وحلفائها.

تشمل مسؤولية قوات الإحتلال الجرائم الناتجة مباشرة عن قواتها، كما تشمل الجرائم التي لم تكن قواتها ضالعة مباشرة بها. ذلك أنه ليس بإمكان تلك القوات التنصل من تلك الجرائم لأنها هي القوة الفاعلة على الأرض (*effective*)، وهي المسؤولة عن استتباب الأمن وحماية المدنيين وممتلكاتهم ومؤسساتهم المختلفة،

وهي التي تراقب ما يجري تحت سلطتها.

ب) إمكانية الملاحقات والعقوبات

يستدعي منا ذلك تناول نقطتين:

الأولى تتعلق في وجوب الملاحقة والعقاب:

تتوزع الجرائم المرتكبة كما سبق ورأينا بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم إرهاب.

إن الجرائم الذكورة هي ذات طبيعة خاصة وتعقبها لا يشمل الفاعلين المباشرين فقط إنما من هم وراءهم من قادة أي من اتخذ القرار، كما لا يمكن للمأمور أن يتذرع بتنفيذه لأمر من يعلوه رتبة لتبرئة نفسه من جريمة اقترفها. والجرائم تلك لا يمر عليها زمن ولا تحصرها حدود، لأنها تطال البشرية جمعاء.

إن إلزامية تعقب الجرائم الدولية لا يتعلق فقط بطبيعتها إنما يتعلق أيضا بطبيعة القواعد الدولية التي ترعاها، فتلك القواعد تعالج من حيث المضمون مسائل تتعلق بحقوق الإنسان والسيادة والأمن والإستقرار الدوليين، وهي قواعد مكرسة في اتفاقيات دولية كاتفاقية جنيف ولاهاي والبروتوكولين الأول والثاني والقرارات الدولية المختلفة في هذا الشأن، والإتفاقيات المذكورة ما هي إلا تكريس لقواعد عرفية، إنسانية (*erga omnes*)، من هنا قوتها القانونية وصفتها الملزمة حيث لا يجوز انتهاكها. إنها قواعد

قانونية آمرة، ذات قوة ملزمة قصوى (*jus cogens*).

ما سبق يقودنا إلى طرح السؤال التالي:

هل أن عدم تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية المحكمة الجزائية الدولية أو عقدها لإتفاقيات دولية ثنائية ترمي إلى استثناء قواتها المسلحة من الملاحقة، هل من شأن ذلك أن يحول دون تعقب الجرائم المرتكبة من قبل قواتها المسلحة وجهازها الإداري والسياسي في العراق؟

الجواب بالطبع لا، وذلك بسبب طبيعة الجرائم المرتكبة، فهي جرائم ضد الإنسانية لا يوقف ملاحقتها أي ظرف من الظروف، ولا يمر عليها الزمن، ولا يحد من ملاحقتها مكان، هي جرائم (*imprescribtibles*).

إن ما ورد في اتفاقية روما التي أنشأت المحكمة الجزائية الدولية حول عدم شمول صلاحية المحكمة للجرائم المرتكبة قبل نشوئها يعتبر بحد ذاته مخالفا لروح القانون الدولي ونصه والسوابق في هذا الشأن، إذا كان من شأن ذلك النص أن يستثني تلك الجرائم من المحاسبة والعقاب، وذلك بسبب طبيعة تلك الجرائم غير العادية والتي تمس بكرامة وأمن البشرية جمعاء. وإذا كانت الإتفاقية تهدف فعلا إلى عدم شمول عمل المحكمة للجرائم المرتكبة قبل إنشائها فلا بد من أن يرد نص في متنها يبين كيفية تعقب ومحاكمة الجرائم

المرتكبة والسابقة على نشوء تلك المحكمة. فاتفاقية روما هي نتاج نحو خمسين عاما من العمل البحثي والقانوني المتواصل لسد تلك الثغرة في القانون الدولي، والمتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية، وقد جاء نظامها ليكرس نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو الجزائيتين الدوليتين، أي لتكريس قواعد عرفية ثابتة.

أما عن عدم توقيع الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى لإتفاقية روما أو لجوئها لعقد اتفاقيات ثنائية من شأنها أن تجنب قواتها المسلحة المحاسبة عن الجرئم التي ترتكب من قبلهم، فهي باطلة جملة وتفصيلا من الناحية القانونية، إذا لا يجوز لمجرم أن يشرع لنفسه ما يجعله في حماية القانون، خاصة إذا كان ما نتكلم عنه جرائم دولية ذات خصوصية.

بناء عليه فإن ما قامت به الإدارة الأمركية في العراق سواء من قبل مسؤوليها السياسيين أو من قبل قواتها المسلحة، أو ما حصل في العراق من أعمال عنف ونهب وتعد طال المدنيين وموارد الدولة وسيادة الشعب العراقي تتحمل الإدارة الأميركية مسؤوليته، ويوجب تعقب الفاعلين ومحاكمتهم وإنزال العقوبة المستحقة بهم.

-النقطة الثانية تتعلق بالمحاكم والقوانين الصالحة، والعقوبات الممكنة لتعقب الجرائم المرتكبة وما يترتب على ذلك من مسؤوليات من قبل الجهات المسؤولة يمكن اللجوء إلى المحاكم الوطنية،

ومحكمة الجزاء الدولية، أو محكمة دولية خاصة (*ad hoc*)، ومحكمة العدل الدولية.

بالنسبة لصلاحية محكمة العدل الدولية توجب تبني الدولة للتظلم الذي يقع على رعاياها، حيث أن المحكمة صالحة لحل النزاعات بين الدول، وتحكم بالتعويض، وفي ذلك سوابق (قضية نيكاراغوا مثلا). ولكن إذا كان ذلك ممكنا من الناحية القانونية فهو صعب من الناحية الواقعية بسبب وقوع الدولة العراقية تحت الإحتلال، وارتباط الحكومات التي تشكلت في ظل الإحتلال بالمحتل بحكم الأمر الواقع.

بالنسبة لمحكمة الجزاء الدولية، مع الأخذ بعين الإعتبار الملاحظة التي أوردناها بشأن صلاحية المحكمة، ومحاولة الولايات المتحدة التهرب من المحاسبة من قبل تلك المحكمة، وذلك بعدم التوقيع على اتفاقية روما المنشئة لها، فإن ذلك لا يجعل تلك الدولة في مأمن إذا كان هناك إرادة فعلية في ملاحقتها. صحيح أن صلاحية مجلس الأمن معطلة هنا، إذ لا يمكن أن نتصور قرارا من مجلس الأمن بإحالة قوات تابعة للولايات المتحدة للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية الدولية بسبب حق الفيتو المعطل، ولكن تبقى هناك سبل أخرى من أهمها طلب مدعي عام المحكمة ذاتها لمحاكمة مماثلة.

أضف إلى ذلك إمكانية طلب تشكيل محاكم جزائية دولية خاصة

(*ad hoc*)، على غرار محكمة يوغوسلافيا السابقة، ونيرومبرغ وطوكيو اللتان تشكلتا بعد الحرب العالمية الثانية.

بالنسبة للمحاكم الوطنية، في المبدأ كل المحاكم الوطنية الجزائية صالحة لمحاكمة جرائم دولية من النوع الذي اقترف في العراق، وذلك بسبب طبيعة الجرائم كما أسلفنا، والتي لا تحد ملاحقتها حدود، وهذا ما حصل في تعقب جرائم النازيين بعد الحرب العالمية الثانية. وإذا لم يكن بالإمكان الملاحقة أمام محكمة دولة ما فليس هناك ما يمنع التعاون فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم إلى الجهة المختصة. إذن ما يعرف بالصلاحية العالمية ليس حكرا على الدول التي عرفت بذلك، إنما الفرق أن تلك الدول قد قامت بالتقيد بما يمليه عليها القانون الدولي في هذا المجال، وكرست ذلك في قوانينها الداخلية. إن عدم إقدام دول أخرى على تعديل قوانينها الداخلية، لا يعني أنها تستثنى من ذالك الواجب القانوني الدولي الملزم.

يبقى ما يعرف بالمحاكمات المعنوية والتي تجري أمام محاكم الرأي وما يعرف بمحاكم الشعوب، وهذه المحاكمات لها تأثير إعلامي كبير على الرأي العام الدولي، وفي ذلك تضرر لسمعة الدولة التي تقترف تلك الجرائم أو تتغاضى عن ملاحقتها (١٠).

أما القوانين الواجبة التطبيق فهي القانون الجزائي الدولي،

والقانون الدولي بشكل عام خاصة القانون الإنساني وقانون الحرب، والقانين الجزائية الوطنية، والإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في حال وجودها.

إن المحاكمات يجب أت تتصف باحترام أصول المداعاة والمرافعة المعروفة في القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وفي القوانين الوطنية والمتمثلة في كون المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وأنه لا عقوبة بدون نص، حق المتهم باختيار من يدافع عنه. كما يترتب على الإتهام والتجريم معاقبة المتهم والتعويض على الضحايا أو أهلهم. والتعويضات هنا تتوزع بين خاص وعام أي على الضحايا وأسرهم وعلى الشعب العراقي المتمثل بحكومة رسمية منتخبة بشكل ديموقراطي وحر بعيدا عن ضغوط الإحتلال وإكراهه، هذا يعني أن الحكومات العراقية المشكلة في ظل الإحتلال، مهما كان إخلاصها ومصداقيتها لشعبها ومصالحه، هي من الناحية القانونية والشرعية تشكو من عيب انتخابها تحت سلطة الإحتلال ومن عيب التعاون معه.

الخاتمة

في الختام بالإمكان القول أن الولايات المتحدة وحلفائها تتحمل مسؤولية كل ما ارتكب من جرائم في العراق مهما كان تصنيفها جرئم حرب أو ضد الإنسانية أو إرهاب أو إبادة، وأنه لا بد من تعقب تلك الجرئم ومعاقبتها، وأن المحاكم الجزائية على اختلاف أنواعها يمكنها أن تقاضي المرتكبين، بناء على طبيعة الجرئم والقواعد الدولية التي تكرسها.

الهوامش:

* فيما يتعلق بكل المسائل القانونية المعالجة: العدوان، الإحتلال، واجبات المحتل، الإرهاب والمقاومة، المقاتل والعميل، الأسرى، المسؤولية الدولية، الجرائم، ملاحقتها وعقابها، القوة القانونية والتنفيذية للقواعد القانونية الواردة، نرجو العودة إلى مؤلفنا "إشكالية السيادة والدولة: نموذج لبنان"، مطبعة بيضون، بيروت، ٢٠٠٨، (٥٧٦ ص)، وخاصة الجزء الثاني، الفصل الأول: من الصفحة ٢٠٠ حتى الصفحة ٣٢٢، والهوامش الواردة، والجزء الثاني الفصل الثاني.

(١) الظروف التي سبقت ورافقت العدوان والإحتلال الأميركي للعراق:

L'intervention américano-britannique en Iraq du ٢٠ mars ٢٠٠٣ ((Opération Iraqi Freedom)) – A partir du ١٢ septembre ٢٠٠٢, les Etats-Unis manifestent leur intention d'intervenir en Iraq. (Déclaration de G.W. Bush devant l'Assemblée générale des Nations Unies du ١٢ septembre ٢٠٠٢, A/٥٧/PV.٢, p.١٠) Cette intervention deviendra effective le ٢٠ mars ٢٠٠٣.

Les bases juridiques sur lesquelles s'est fondée – l'intervention américaine ont évolué entre le moment où les Etats-Unis ont exprimé leur intention d'intervenir et le moment où ils ont lancé les offensives sur l'Iraq. Nous croyons donc que, pour la clarté de l'exposé, il est préférable de distinguer deux périodes:

la période avant que les Etats-Unis – n'interviennent en Iraq

la période après que les Etats-Unis sont – intervenus en Iraq

Dans chacune de ces périodes, nous exposerons – les positions officielles des Etats.

Position officielle de l'ONU

La réaction de l'Organisation des Nations – Unies face à la crise s'est faite

à travers les déclarations du Secrétaire –– Général

١٢*du* ٨٣٧٨*communiqué de presse SG/SM/*) °١
) « *[...] Tout Etat qui a été attaqué* ٢٠٠٢*septembre*
de la Charte, d'un ٥١*dispose, en vertu de l'article*
droit naturel de légitime défense. Mais au-delà de
ce droit, si les Etats décident de faire usage de la
force face à des menaces plus générales pesant sur
la paix et la sécurité internationale, rien ne saurait
remplacer la légitimité que seule l'O.N.U. peut
conférer» (http://www.un.org/news/fr-
.doc.htm ٨٣٧٨/*SGSM*٢٠٠٢*press/docs/*
(٢٠٠٢*septembre*٢٣

٨*du* ٨٦٠٠*communiqué de presse SG/SM/*) °٢
fait à Williamsburg en Virginie) « [...] ٢٠٠٣*février*
Cette question ne saurait être l'affaire d'un seul
Etat, mais concerne la communauté internationale
toute entière. Lorsque les Etats décident de recourir
à la force, non pas dans l'exercice de la légitime
défense, mais pour faire face à des menaces plus
générales à la paix et à la sécurité internationale,

rien ne saurait se substituer à la légitimité que confère le Conseil de sécurité de l'O.N.U. Les Etats et les peuples du monde entier attachent une importance fondamentale à cette légitimité et à la légalité internationale. - à travers l'adoption à l'unanimité par le Conseil de sécurité de la ١٤٤١*résolution* (٢٠٠٢*novembre* ٨*(le*

Le Conseil de sécurité, rappelant toutes ses »
résolutions pertinentes antérieures, en particulier ses ١٩٩٠) ١٩٩٠) ٦٦٠*résolutions* ١٩٩٠) ٦٧٨*août* ٦) *du* ١٩٩٠) ٦٨٦*novembre* ٢٩*du* ١٩٩١) ٦٨٧ ١٩٩١) ٦٨٨, ١٩٩١*avril* ٣)*du* ١٩٩١) ٧٠٧, ١٩٩١*avril* ١٥) *du* ١٩٩١) ٧١٥*août* ١٥) *du* ١٩٩١) ٩٨٦, ١٩٩١*octobre* ١١) *du* ١٩٩١) ٥١٩٩٥ ١٤) *du* ١٩٩٩) ١٢٨٤*et* ١٩٩٥*avril* , ١٩٩٩*décembre* ١٧) *du* ١٩٩٩) ١٣٨٢*Rappelant également sa résolution* – *ainsi que toutes les déclarations pertinentes de son* ٢٠٠١) ١٣٨٢*Rappelant également sa résolution* – *et son intention de l'appliquer* ٢٠٠١*novembre* ٢٩*du* ٢٠٠١) *président*

intégralement

Considérant la menace que le non-respect par – l'Iraq des résolutions du Conseil et la prolifération des armes de destruction massive et de missiles à longue portée font peser sur la paix et la sécurité internationales

Rappelant que sa résolution ٦٧٨ (١٩٩٠) a – autorisé les Etats Membres à user de tous les moyens nécessaires pour faire respecter et appliquer la résolution ٦٦٠ (١٩٩٠) et toutes les résolutions pertinentes adoptées ultérieurement et pour rétablir la paix et la sécurité internationales

Déplorant que l'Iraq n'ait pas fourni d'état – définitif, exhaustif et complet, comme il est exigé dans la résolution ٦٨٧ (١٩٩١), de tous les aspects de ses programmes de mise au point d'armes de destruction massive et de missiles balistiques d'une portée supérieure à ١٥٠ kilomètres et de tous les stocks d'armes de ce type, des composants,

emplacements et installations de production, ainsi que de tous autres programmes nucléaires, y compris ceux dont il affirme qu'ils visent des fins non associées à des matériaux pouvant servir à la fabrication d'armes nucléaires[٢]

Déplorant également que l'Iraq ait à plusieurs reprises empêché l'accès immédiat, inconditionnel et sans restriction à des sites désignés par la commission spéciale des Nations Unies et par l'Agence internationale de l'énergie atomique (AIEA), n'ait pas coopéré sans réserve et sans condition avec les inspecteurs des armements de la commission spéciale et de l'AIEA, comme il est exigé dans la résolution ١٩٩١(٦٨٧), et ait finalement cessé toute coopération avec la Commission Spéciale et l'AIEA en ١٩٩٨[٣]

Déplorant l'absence depuis décembre ١٩٩٨ de contrôle, d'inspection et de vérification internationaux en Iraq des armes de destruction

massive et des missiles balistiques, comme l'exigeaient les résolutions pertinentes, alors que le Conseil avait exigé à plusieurs reprises que l'Iraq accorde immédiatement et inconditionnellement et sans restriction les facilités d'accès voulues à la commission spéciale, et à l'AIEA, et regrettant la persistance de la crise dans la région et des souffrances du peuple iraquien qui en a résulté

Déplorant aussi que le gouvernement iraquien – ait manqué à ses engagements en vertu de la résolution ٦٨٧ (١٩٩١) en ce qui concerne le terrorisme, de la résolution ٦٨٨ (١٩٩١), pour ce qui est de mettre fin à la répression de sa population civile et d'autoriser l'accès des organisations humanitaires internationales à toutes les personnes ayant besoin d'aide en Iraq, et en vertu des résolutions ٦٨٦ (١٩٩١), ٦٨٧ (١٩٩١) et ١٢٨٤ (١٩٩٩) pour ce qui du rapatriement ou de la coopération pour l'identification des nationaux du Koweït et

d'Etats tiers détenus arbitrairement par l'Iraq , ou la restitution des biens Koweïtiens saisis arbitrairement par l'Iraq

), ١٩٩١(٦٨٧Rappelant que, dans sa résolution –
il a déclaré qu'un cessez-le-feu reposerait sur l'acceptation par l'Iraq des dispositions de cette résolution, y compris des obligations imposées à l'Iraq par ladite résolution

Résolu à assurer le respect complet et immédiat –
par l'Iraq, sans condition ni restriction, des ٦٨٧obligations que lui imposent la résolution) et d'autres résolutions pertinentes , et ١٩٩١(rappelant que les résolutions du Conseil de sécurité constituent la référence pour apprécier le respect par l'Iraq de ses obligations

Rappelant que le fonctionnement effectif de la –
Commission qui a succédé à la commission spéciale et de l'AIEA est indispensable à l'application de la) et d'autres résolutions ١٩٩١(٦٨٧résolution

pertinentes

septembre ١٦Notant que la lettre datée du – , adressée au secrétaire général par le ministre ٢٠٠٢ des affaires étrangères de l'Iraq, constitue une première étape nécessaire pour que l'Iraq , rectifie ses manquements persistants aux résolutions pertinentes du Conseil

octobre ٨Prenant note de la lettre datée du – , adressée au général Al-Saad, du ٢٠٠٢ gouvernement iraquien, par le président exécutif de la commission de contrôle , de vérification et d'inspection des Nations Unies et le directeur général de l'AIEA, énonçant les modalités pratiques établies pour donner suite à leur réunion à Vienne, qui sont des conditions préalables à la reprise des inspections en Iraq par la Commission et de l'AIEA, et se déclarant extrêmement préoccupé par la persistance du Gouvernement iraquien à ne pas confirmer les modalités énoncées dans ladite lettre

Réaffirmant l'attachement de tous les Etats –
Membres à la souveraineté et à l'intégrité territoire
de l'Iraq , du Koweït et des Etats voisins

Se félicitant des efforts que font le Secrétaire –
général et les membres de la ligue des Etats arabes
et son Secrétaire général

Résolu à assurer la pleine application de ses –
décisions

Agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte –
des Nations Unies

(١ *Décide que l'Iraq a été et demeure en violation*
patente de ses obligations en vertu des résolutions
pertinentes, notamment la résolution ٦٨٧ *(*١٩٩١*),*
en particulier en ne collaborant pas avec les
inspecteurs des Nations Unies et l'AIEA, et en ne
prenant pas les mesures exigées aux § ٨ *à* ١٣ *de la*
résolution ٦٨٧ *(*١٩٩١*)*

(٢ *Décide, tout en tenant compte du §* ١ *ci-dessus,*
d'accorder à l'Iraq par la présente résolution une

dernière possibilité de s'acquitter des obligations en matière de désarmement qui lui incombent en vertu des résolutions pertinentes du Conseil, et décide en conséquence d'instituer un régime d'inspection renforcé dans le but de parachever de façon complète et vérifiée le processus de désarmement établi par la résolution ٦٨٧ (١٩٩١) et les résolutions ultérieures du Conseil ;

٣) *Décide qu'afin de commencer à s'acquitter de ses obligations en matière de désarmement, le gouvernement iraquien, en plus des déclarations qu'il doit présenter deux fois par an, fournira à la Commission et à l'AIEA, ainsi qu'au Conseil de sécurité, au plus tard trente jours à compter de la date de la première résolution, une déclaration à jour, exacte et complète sur tous les aspects de ses programmes de développement d'armes chimiques, biologiques et nucléaires, de missiles balistiques et d'autres vecteurs tels que véhicules aériens sans*

pilote de systèmes de dispersion conçus de manière à être utilisés sur des aéronefs, y compris les dotations et les emplacements précis de ces armes, composants, sous-composants, stocks d'agents et matières et équipements connexes, l'emplacement et les activités de ces installations de recherche, de développement et de production, ainsi que tous les autres programmes chimiques, biologiques et nucléaires, y compris ceux que l'Iraq déclare comme servant à des fins autres que la production d'armes ou les équipements militaires;

٤) *Décide que de fausses informations ou des omissions dans les déclarations soumises par l'Iraq en application de la présente résolution et le fait à tout moment de ne pas se conformer à la présente résolution et de ne pas coopérer pleinement dans sa mise en oeuvre constitueront une nouvelle violation patente des obligations de l'Iraq et seront rapportés au Conseil aux fins de qualification conformément*

aux paragraphes ١١ et ١٢ ci-dessous[...].

٨) *Décide en outre que l'Iraq n'accomplira ou ne menacera d'accomplir aucun acte d'hostilité à l'égard de tout représentant ou de tout membre du personnel de l'Organisation des Nations Unies ou de l'AIEA, ou de tout Etat Membre agissant en vue de faire respecter toute résolution du Conseil*;

٩) *Prie le Secrétaire général de porter immédiatement la présente résolution à la connaissance de l'Iraq qui a force obligatoire pour ce pays, exige que l'Iraq confirme, dans les ٧ jours qui suivront cette notification son intention de respecter pleinement les termes de la présente résolution, et exige en outre que l'Iraq coopère immédiatement, inconditionnellement et activement avec la Commission et le le Secrétaire général de porter immédiatement la présente résolution à la connaissance de l'Iraq qui a force obligatoire pour ce pays, exige que l'Iraq confirme, dans les ٧ jours qui suivront cette notification son intention de*

respecter pleinement les termes de la présente résolution, et exige en outre que l'Iraq coopère immédiatement, inconditionnellement et activement avec la Commission et l'AIEA ;

١٠) *Prie tous les Etats Membres d'accorder leur plein appui à la Commission et à l'AIEA dans l'exercice de leur mandat, notamment en fournissant toute information relative aux programmes interdits ou aux autres aspects de leur mandat, y compris les tentatives faites depuis ١٩٩٨ par l'Iraq pour acquérir des articles prohibés et en recommandant des sites à inspecter, des personnes à interroger, ainsi que les conditions des entretiens, et des données à recueillir, le résultat de ces activités devant être porté à la connaissance du Conseil par la Commission et l'AIEA*

١١) *Donne pour instruction au Président exécutif de la Commission et au directeur général de l'AIEA de lui signaler immédiatement toute ingérence de l'Iraq dans les activités d'inspection ainsi que tout*

manquement de l'Iraq à ses obligations en matière de désarmement, y compris ses obligations relatives aux inspections découlant de la présente résolution ;

Décide de se réunir immédiatement dès (١٢ *réception d'un rapport conformément au § ٤ ou ١١ ci-dessus, afin d'examiner la situation ainsi que la nécessité du respect intégral de toutes ses résolutions pertinentes en vue de préserver la paix et la sécurité internationales ;*

Rappelle, dans ce contexte, qu'il a averti à (١٣ *plusieurs reprises l'Iraq des graves conséquences auxquelles celui-ci aurait à faire face s'il continuait à manquer à ses obligations ;*

Décide de demeurer saisi de la question. (١٤

Après l'attaque des Etats-Unis le ٢٠ mars ٢٠٠٣, Le Conseil de sécurité a adopté la résolution ١٤٧٢ le ٢٨ mars ٢٠٠٣ – consacrée à la situation humanitaire dans le pays. Il rappelle « l'attachement de tous les Etats Membres à la souveraineté et l'intégrité du territoire de l'Iraq »

qui ١٤٨٣la résolution ٢٠٠٣mai ٢٣le – reconnaît certains pouvoirs aux puissances occupantes sans se prononcer sur la licéité de cette .intervention

(٢) بشأن تعريف الإعتداء أنظر القرار ٣٣١٤ الدولي لعام ١٩٧٤، والعدوان يشكل جريمة دولية في نظر ذلك القرار ونظر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٢٧، وميثاق بوندونغ عام ١٩٢٨، وأنظمة محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان أنشأتا للنظر في الجرائم التي إرتكبها النازيون إبان الحرب العالمية الثانية، وميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد الإطار العام للإتفاقات الدولية حول إقتفاء وقمع الجرائم الدولية، والقرار ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ الذي يرعى حق الشعوب بتقرير المصير، ومشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية (بند ١٩ فقرة ٢)، وأخيرا مشروع القانون الجنائي الدولي لعام ١٩٩٦ (أنظر٣١ / *MAI* ١٩٩٦، *A/CN. U/L.* ٥٢٢).

– أما بشأن الإحتلال فتنص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على "ان الارض تعتبر محتلة حين تقع فعليا تحت سيطرة جيوش عدوة". أنظر فيما يتعلق بالإحتلال وواجبات المحتل:

DEBBASCH O., "L'occupation militaire", préface

٤٠٨, *P.* ١٩٦٢*de*

-٤٣, *AIJD, Bruxelles, P.* ١*Palestine et droit, N°*

) (document du ministère ٣٥*et note (* ٤٩. *E., P.* ٤٥

.*Israélien des Aff. Et*)

(٣) كرست المادة ٤١ فقرة ٢ من مشروع قانون مسؤولية الدول التي وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة القاعدة العرفية الدولية (قرار ٥٦/ ٨٣ تاريخ ٢٠٠٢ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة) والتي تقضي بأن: "مسؤولية الدول في الأعمال غير القانونية " تمنع الدول من الإستفادة من أعمال غير قانونية تقوم بها: "لا يجوز لأي دولة أن تعتبر كأنه شرعي أي وضع ناتج عن انتهاك فضيع للإلتزام مترتب على قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام". الفصل الثامن، القرار رقم ٣٦/ ١٠٣ لعام ١٩٦٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، " الإعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

(١) هناك هيئات دولية متعددة تشكلت للدفاع عن العراق ومحاسبة المسؤولين عن جرائم في ذلك البلد، أهمها الشبكة العالمية ضد الإحتلال، وهي تجمع من المتضامنين مع الشعب العراقي، من أجل سيادة العراق وضد الإحتلال الأميركي. لقد أنشأ عام ٢٠٠٦ بمناسبة مؤتمر دولي حول اغتيال أساتذة الجامعات والمثقفين

والطواقم الطبية العراقية. كما يمكن أن نذكَر بإعلان لجنة المحكمة العالمية في العراق، محكمة العالمية حول العراق، في إسطنبول، تاريخ ٢٣-٢٧ حزيران ٢٠٠٥.

أيضا يمكن أن نذكر التقرير الذي صدر عام ٢٠٠٧ حول جرائم في العراق عن "نادي السياسات الدولية" ومقرة الولايات المتحدة. وهو يهتم بمراقبة السياسات الصادرة عن الأمم المتحدة عملا بمبدأ "المواطنة الكونية" التقرير ذو أهمية كبرى كونه حظي بتوقيع ٣٣ جمعية ومنظمة من مختلف أنحاء العالم، ويقع في ١٣٣ ص. وفي إيراد ملخص له فائدة لا بأس بها:

الملخص العام

مقدمة عامة

إن المسؤولية الأولى عما جرى، ويجري في العراق من قتل وتدمير إنما تقع على عاتق الولايات المتحدة وقوات التحالف التابعة لها قبل غيرها، فهي التي ساهمت في ظهور الجماعات المسلحة وصعودها في مارس/ آذار ٢٠٠٣ غزت الولايات المتحدة وبريطانيا ومعهما قوات التحالف أرض العراق وأسقطت حكومة صدام حسين، وقد بشرت وقتها بأنها ستحل السلام والرخاء والديمقراطية، ولكن منذ ذلك التاريخ مازال البلد يغرق في العنف والانقسام الاجتماعي والمصاعب الاقتصادية. ورغم أن بوش قد أعلن من فوق ظهر

سفينة حربية يوم ٢ أيار/ مايو من السنة ذاتها أن المهمة قد أنجزت بنجاح، فإن الصراع مازال مستمرا إلى يومنا هذا وعلى امتداد أربع سنوات متتالية. فمنذ ذلك التاريخ سقط الآلاف من العراقيين بين قتيل وجريح، وهجر الملايين من بيوتهم، كما غرقت مدن عراقية بكاملها في حالة من الخراب، وبددت موارد طائلة في هذا الصراع.

إن المسؤولية الأولى عما جرى، ويجري في العراق من قتل وتدمير إنما تقع على عاتق الولايات المتحدة وقوات التحالف التابعة لها قبل غيرها، فهي التي ساهمت في ظهور الجماعات المسلحة وصعودها، كما أن سياساتها المتبعة عجزت عن حماية الشعب العراقي فضلاً عن جلب السلام والرخاء والديمقراطية على نحو ما وعدت بذلك منذ وقت مبكر.

الولايات المتحدة تتحمل مسؤولية كبيرة عن الأوضاع القائمة في العراق، لأن مجلس الأمن قد منحها صفة الانتداب، وهو الأمر الذي يخضعها لمعايير القانون الدولي. ومن المعلوم في هذا الصدد، أن مجلس الأمن لم يمنح قوات التحالف شرعية شن الحرب ضد العراق، إلا أنه وبعد أشهر قليلة فقط، عاد فمنحها وكالة الانتداب على العراق بعدما أطلق عليها اسم القوات متعددة الجنسيات. وقد كان أعضاء مجلس الأمن يأملون وقتها في أن تلعب الأمم المتحدة دورا حيويا في العراق، بما يسمح بعودة الاستقرار وقدر من

الشرعية الدولية المفقودة هناك، بيد أن الولايات المتحدة لم تسمح للأمم المتحدة بممارسة سوى دور محدود جدا سواء كان ذلك على الأرض أم في نيويورك.

الرأي العام العراقي بصورته الغالبة يريد انسحابا سريعا، كما أن الرأي العام الأميركي بدوره، وعلى نحو ما بينت ذلك انتخابات الكونغرس النصفية الأخيرة قد أعلن بصورة جلية عدم موافقته على الاحتلال، هذا فضلا عن الموظفين السامين والقادة السياسيين، سواء في واشنطن أم لندن، الذين يعبرون بصورة متزايدة عن شكوكهم إزاء نجاح هذه الحرب. وبما أن إدراك تعقيدات هذا الصراع يظل قاصرا ومحكوما بسوء الفهم والمسلمات الوثوقية العامة في غالب الأحيان، فإن هذا التقرير يأمل أن يقدم معلومات وتحاليل جديدة، ويدفع بها إلى حيز التداول العام، من أجل وضع حد لحالة العنف والمعاناة التي يكابدها العراقيون.

تدمير الميراث الثقافي العراقي

دمرت قوات التحالف الكثير من المواقع والمباني الأثرية الواقعة في المدن، هذا في الوقت الذي خربت جماعات النهب آلاف المواقع الأثرية غير المحمية أصلا تجاهلت الولايات المتحدة وحلفاؤها تحذيرات المنظمات والعلماء الداعية إلى ضرورة حماية الثروة الثقافية للعراق، من متاحف ومكتبات ومواقع ومخازن أثرية. فقد أضرم

المخربون النار في المكتبة الوطنية، واقتحمت جماعات النهب المتحف الوطني فألحقت الضرر والخراب بالكثير من المباني التاريخية والآثار النفيسة. وعلى الجهة الأخرى سمحت الولايات المتحدة لنفسها بإقامة قاعدة عسكرية في مواقع بابل القديمة، كما دمرت قوات التحالف الكثير من المواقع والمباني الأثرية الواقعة في المدن، هذا في الوقت الذي خربت جماعات النهب آلاف المواقع الأثرية غير المحمية أصلا.

استخدام الأسلحة المؤذية بطريقة عشوائية

استخدمت قوات التحالف الأسلحة العشوائية، وخصوصا تلك المؤذية والمحرمة دوليا والتي تدخل في طائلة الأسلحة المحظورة وغير الإنسانية بالمعايير الدولية. فقد استخدمت الولايات المتحدة أسلحة النَبالم الحارقة، والفوسفور الأبيض (استخدم في المواقع المدنية الآهلة بالسكان خصوصا) إلى جانب استعمال أسلحة التدمير المشعة للذخيرة والقنابل العنقودية.

حجز المعتقلين

تحتجز الولايات المتحدة وشركاؤها في الحكومة العراقية عددا واسعا من المواطنين العراقيين فيما أضحى يعرف اليوم بمواقع "الاعتقال الأمني" من دون توجيه التهم أو محاكمة هؤلاء المعتقلين، وذلك في خرق واضح للقانون الدولي. لا يوجد اليوم أي

مواطن عراقي في مأمن من الإيقاف التعسفي، وقد ارتفع عدد المعتقلين منذ سنة ٢٠٠٣ على نطاق واسع. كما أن ما يزيد على الثلاثين ألفا من المعتقلين العراقيين يفتقدون الحد الأدنى من حقوق الإنسان، ويتم حجزهم في ظروف بالغة القسوة، والكثير منهم يبقى رهن الاحتجاز لمدد طويلة. وزيادة على ذلك، فقد سلم القادة العسكريون الأميركيون آلاف المحتجزين العراقيين للسلطات العراقية في أوضاع خارقة للمعايير الدولية بصورة كاملة.

الاعتداءات على السجناء والتعذيب

مارست القوات الأميركية وبصورة إجرامية ضروبا شتى من الاعتداء والتعذيب على عدد كبير من المساجين العراقيين. فقد عانى فعلا المئات من العراقيين من هذه المعاملة غير الإنسانية، وتوفي البعض الآخر منهم جراء ذلك. يمارَس التعذيب على نطاق واسع في مواقع كثيرة على امتداد العراق، بما في ذلك في سجون مركزية مثل أبو غريب ومراكز التحقيق السرية وعشرات المواقع الملحقة بها. فالتعذيب يجري في السجون العراقية على قدم وساق وبعلم الولايات المتحدة وتواطؤ معها نفسها.

قصف المدن

عمدت القوات الأميركية إلى قصف وتدمير العديد من المدن العراقية المهمة بحجة كونها معاقل للمسلحين، وقد أدى هذا

القصف إلى حركة تهجير واسعة النطاق، كما خلف عددا هائلا من الجرحى في صفوف المدنيين، فضلا عن التدمير الواسع للبنى الأساسية في المدن. فإلى جانب الفلوجة، تعرضت عشرات المدن العراقية الأخرى للقصف، بما في ذلك القائم وتلعفر وسامراء وحديثة والرمادي. ويتراوح هذا الاستهداف بين القصف الجوي والأرضي، وقطع الكهرباء والماء، ومنع وصول المواد الغذائية والطبية. لقد أدى هذا القصف إلى تشريد آلاف العراقيين ولجوء الكثير منهم إلى مخيمات الهجرة الداخلية

استهداف المدنيين: ويشمل

القتل العمد والجرائم الفظيعة

ابتدع القادة العسكريون الأميركيون ما أسموه "القواعد المشروعة للارتباط" التي تتيح لقواتهم العسكرية استخدام القوة القاتلة ضد أي خطر محتمل. وضمن هذا السياق أضحى قتل العراقيين على أيدي القوات الأميركية أمرا معهودا، سواء في نقاط التفتيش أو أثناء العمليات العسكرية، بناء على مجرد الشبهة. كما عمدت قوات التحالف الأميركية إلى قتل المدنيين المسالمين خلال العمليات العسكرية والقصف الجوي، وفي مثل هذه الأجواء التي تتيح لهم استخدام القوة ارتكب أفراد الجيش الأميركي انتهاكات

صارخة تصل حد الفظاعات الصادمة، مثل عملية حديثة التي خرجت من طي السرية وسلطت عليها الأضواء لاحقا.

التهجير والقتل

بالإضافة إلى القتلى الذين يسقطون في ميدان العمليات العسكرية فإن قوات التحالف أقدمت على قتل عدد واسع من المدنيين، وارتفعت الوفيات الناتجة عن تفكك نظام الرعاية الصحية وعنف المليشيات والجماعات المسلحة وعصابات القتل. يقدر عدد المهجرين داخل العراق، وحتى أبريل/ نيسان من السنة الجارية (٢٠٠٧) بمليون وتسعمائة ألف شخص، أما اللاجئون خارج العراق فيصل عددهم زهاء مليونين ومائتي ألف شخص، وتقدر الحكومة العراقية نفسها عدد الذين يغادرون بيوتهم شهريا بزهاء خمسين ألفا.

ومن المعلوم هنا أن اتساع حجم المشكل، وصعوبة الوصول إلى هؤلاء المهجرين يجعل من هذه الأزمة المتفاقمة تفوق إمكانات المنظومة الإغاثية الدولية برمتها. وبالإضافة إلى عمليات التهجير فإن ثمة عددا كبيرا من العراقيين لقوا حتفهم في أجواء الاحتلال، وقد ارتفع عدد الضحايا ومنذ تاريخ احتلال العراق بصورة حادة. فبالإضافة إلى القتلى الذين يسقطون في ميدان العمليات العسكرية، فإن قوات التحالف قد أقدمت على قتل عدد واسع من المدنيين

العراقيين، كما أن الوفيات الناتجة عن تفكك نظام الرعاية الصحية وعنف المليشيات والجماعات المسلحة وعصابات القتل، قد ارتفعت بدورها بصورة غير مسبوقة، وقد قدرت دراسة موثوقة عدد القتلى منذ سنة ٢٠٠٣ في حدود نصف مليون شخص.

الفساد والتزوير والأعمال المحظورة

تُستنزف الأموال العامة العراقية أمام أعين الولايات المتحدة وتحت رعايتها، ومع ذلك فالبلد متروك ليغرق في حالة من العجز عن توفير الحد الأدنى من الخدمات وإعادة البناء. هكذا تبخرت المليارات من الأموال العراقية بصورة غير مشروعة، ولتجنب المحاسبة عمدت الولايات المتحدة وحليفها البريطاني إلى قطع تمويل مكتب الاستشارة والرقابة الدولي المعين من طرف الأمم المتحدة.

لقد عانى العراق من آفة سرقة الأموال العينية، والعقود المضخمة، ومن المحاباة والرشوة والمحسوبية، مثلما عانى أيضا من إهدار المال العام وغياب الكفاءة. في مثل هذه الأجواء راكم كبار المتعاقدين، وكثير منهم مرتبط بصلات سياسية مع الشركات الأميركية، مليارات الدولارات من الربح غير المشروع في العراق.

قواعد أميركا بعيدة المدى والمركب الجديد للسفارة

تنخرط الولايات المتحدة اليوم في بناء قواعد عسكرية بعيدة

المدى وبالغة الضخامة والكلفة على أرض العراق، كما تنخرط في إقامة مركب جديد للسفارة في بغداد، علما أن هذه المشاريع البنائية الجديدة تطرح إشكالات شديدة التعقديد؛ فضلا عن كونها موضع تجاذب عام سواء في العراق أو الولايات المتحدة.

والغالبية العظمى من العراقيين ترفض مثل هذه القواعد على نحو ما أظهرت ذلك العديد من الاستطلاعات التي أجريت داخل العراق، كما رفض الكونغرس بدوره دفع التمويل اللازم لإقامة قواعد عسكرية دائمة في العراق. إن تشييد مثل هذه القواعد العسكرية وبناء هذا المركب الدبلوماسي الضخم جدا يوحي بوجود تصميم على تركيز النفوذ الأميركي السياسي والعسكري في العراق لسنوات عديدة قادمة.

قضايا أخرى

كان احتلال العراق بالغ الكلفة من ناحية المال والثروة العامة ومن ناحية الأرواح البشرية والبنية الأساسية للبلد. فالولايات المتحدة نفسها تنفق أربعمائة مليار دولار تخصص مباشرة للحكومة العراقية لاحتواء الصراع، كما أن حصة الميزانية الفيدرالية المخصصة للعراق قد ارتفعت باطراد من أربعة مليارات شهريا سنة ٢٠٠٣ إلى ثمانية مليارات شهريا سنة ٢٠٠٦.

لقد بينت مجمل استطلاعات الرأي التي أجريت داخل العراق

أن الاحتلال الأميركي أضحى غير مرغوب فيه من طرف العراقيين بصورة حادة ومتزايدة. حتى الاستطلاعات التي مولتها الولايات المتحدة وبريطانيا أظهرت أن غالبية العراقيين أضحوا منتقدين لقوات الاحتلال ويرغبون في انسحابها السريع من بلادهم؛ فالعراقيون بصفة عامة يرون أن الاحتلال يعمق أجواء عدم الاستقرار والعنف الطائفي، وهم يرغبون اليوم أكثر من أي وقت مضى في انسحاب فوري وسريع لقوات الاحتلال من بلادهم.

خاتمة وتوصيات

قوات التحالف هي السبب الرئيس لعاهات العراق الراهنة، ومن أشعلوا لهيب الحرب على العراق وعلى رأسهم الولايات المتحدة وبريطانيا هم من يتحملون المسؤولية كاملة قبل غيرهم

أقامت الولايات المتحدة في العراق حصانة قانونية كاملة سواء لقواتها العسكرية وشركات أمنها الخاصة، أو المتعاقدين الأجانب العاملين معها من العسكريين والمدنيين، بما في ذلك شركات النفط العاملة في العراق.

ومهما كان حجم الجرائم التي ارتكبتها قوات التحالف، فإن العراقيين يواجهون، سواء اليوم أو غدا، عقبات قانونية كأْداء، تَحُول دون محاسبة هذه القوات على ما اقترفته من جرائم. فالأمر التنفيذي رقم ١٣٣٠٣ الصادر عن الرئاسة الأميركية، والأمر ١٧ الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة، إلى جانب عدد من المراسيم

الأخرى تجعل عناصر الجيش الأجنبي في مأمن كامل من الإيقاف والاعتقال أو من المحاكمة والعقاب.

ومن المعلوم في هذا الصدد، أن الولايات المتحدة وحلفاءها قد اضطروا إلى اتخاذ بعض إجراءات المحاسبة المحدودة في بعض حالات الانتهاك الصارخة التي صارت معروفة لدى الجميع، إلا أن العقوبات كانت مخففة جدا ولا تتناسب مع حجم الجرائم التي ارتكبت. أما أولئك الذين يتحملون مسؤوليات قيادية فقد بقوا في منأى عن المحاسبة والعقاب، والواجب يقتضي، سواء اليوم أو غدا، أن ترفع عنهم الحصانة التي أعطوها لأنفسهم كي يقدموا إلى العدالة ومن دون تردد.

إن قوات التحالف هي السبب الرئيس لعاهات العراق الراهنة، وإذا كان من المسلم به أن قادة جرائم العنف والزعماء السياسيين الطائفيين قد جرّوا ويلات كثيرة على البلد ومستقبله السياسي، فإن أولئك الذين أشعلوا لهيب هذه الحرب وعلى رأسهم الولايات المتحدة وبريطانيا هم من يتحملون المسؤولية كاملة قبل غيرهم.

إنهم مسؤولون عن الادعاءات الكاذبة التي نسجوها، والحرب غير المشروعة التي أوقدوا نارها، والدمار الكبير الذي أحلوه بالعراق؛ وهم فضلا عن كل ذلك مسؤولون بالكامل عن حالة الفوضى والعنف التي صنعوها، وعن الانتهاكات الخطيرة

والمنهجية للقانون الدولي التي ارتكبوها.

كما أن مجلس الأمن الدولي وبحكم التفويض الذي منحه لقوات التحالف، يتحمل بدوره جزءا من المسؤولية عن هذه الكارثة التي حلت بالعراق وأهله.

إن ما يلوح في أفق العراق لا يبشر بخير، إذ ليس من اليسير على هذا البلد التعافي من هذه المحنة الكبيرة وبلوغ بر الأمان والاستقرار بيسر، بيد أن ثمة جملة من الخطوات لا بد من قطعها على طريق معالجة هذا الصراع المدمر.

وهنا لا بد من القول إن على الأمم المتحدة والمجموعة الدولية وضع حد لمشاركتها في هذه الكارثة بجريمة الصمت، ومواجهة الأزمة الراهنة بجرأة ووضوح. يجب في هذا السياق على مجلس الأمن الدولي بحث البدائل الممكنة مستقبلا، وعلى الكونغرس الأميركي أن يتحرك وفق تطلعات الرأي العام الأميركي الداعي للانسحاب من العراق، كما أنه يجب على المحاكم جلب أصحاب المسؤولية القيادية عن كارثة العراق إلى أروقة العدالة.

ثم يخلص التقرير إلى جملة من التوصيات التي يراها لازمة للخروج من أزمة العراق الراهنة:

١. على المجموعة الدولية أن تعترف أولا بوجود الكارثة التي حلت بالعراق، ثم تتحرك على ضوء ذلك باتجاه مواجهة الأزمة

الإنسانية الخانقة والمتفاقمة.

٢. على مجلس الأمن أن يسحب سحبا كاملا وكالة الانتداب التي منحها لقوات التحالف في أقرب وقت ممكن، ويضع خطة لوضع انتقالي آمن في كنف احترام القانون الدولي.

٣. على قوات التحالف أن تنسحب بالكامل بأسرع وقت ممكن من أرض العراق. فعملية الانسحاب يجب أن تكون محكومة بجدول زمني واضح وسريع، كما يجب أن تكون كاملة وغير منقوصة، ومن دون أن يتم ترك قوات أو قواعد عسكرية على أرض العراق أو فرض شروط معينة.

٤. يمكن لقوات السلام الأممية، التي يجب أن تكون متمايزة بالكامل عن قوات التحالف، لعب دور في تنظيم عملية الانسحاب، من خلال مراقبة وقف إطلاق النار، وتقوية أجهزة الشرطة والمنظومة القضائية المحلية وتنظيم انتخابات جدية وذات مصداقية.

٥. على قوات التحالف والحكومة العراقية الإسراع بإطلاق سراح "معتقلي الأمن" الذين لم تتم إدانتهم أصلا بارتكاب جرائم، كما أنه يجب دراسة إصدار عفو عام عن المعتقلين بعناية، وذلك على خلفية الأوضاع الاستثنائية المرتبطة باحتلال العراق.

٦. على العراقيين الانخراط في عملية تفاوض جدي وموسع

بهدف وضع خطة لتشكيل حكومة استقرار وسلام وطنيين تمتد على عموم التراب العراقي، ويمكن للأمم المتحدة أن تساعد في الدفع باتجاه تحقيق هذا الهدف.

٧. يجب إجراء انتخابات جديدة بعد انسحاب قوات التحالف من العراق، وذلك استنادا إلى المعايير الانتخابية الدولية المعروفة، وتحت رقابة دولية؛ كما أن صياغة دستور جديد للبلاد تبدو أمرا لازما لاستكمال مسار الوفاق الوطني.

٨. إن قوانين النفط والعقود الجديدة تبقى سارية المفعول إلى غاية تشكل أجواء سلمية وهادئة بعد رحيل الاحتلال تسمح بإدارة حوار وطني جدي وديمقراطي حول مستقبل أهم ثروة طبيعية يمتلكها العراق.

٩. يمكن للمجموعة الدولية المساعدة في إعادة إعمار مختلف المدن العراقية المتضررة وبناء بنياتها الأساسية، وكذا إعادة التوطين السريع للمهجرين.

١٠. يجب أن تتعقب المحاكم المحلية والدولية أولئك الذين تحملوا مسؤولية قيادية، وأن تتم محاسبتهم على خروقاتهم الواضحة للقانون الإنساني وشرعة حقوق الإنسان.

المصدر: وكالة يقين للأنباء

المراجع:

المرجع الرئيسي: د. أحلام بيضون، "أشكالية السيادة والدولة: نموذج لبنان"، الجزء الثاني، الفصل الأول، إصدار عام ٢٠٠٨، بيروت، مطبعة بيضون، (٥٧٦ ص).

القرارات الدولية المتعلقة بالموضوع، خاصة: القرار ٣٣١٤،...

نظام محكمة نيرومبرغ وطوكيو، ونظام محكمة الجزاء الدولية في لاهاي، والمحاكم الدولية الخاصة.

قرارات محكمة العدل الدولية

مسؤولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الأضرار المدنية في العراق

د. عصام العطية

المقدمة:

المسؤولية الدولية عبارة عن (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل).

ويتطلب لقيام المسؤولية الدولية توافر العناصر الآتية:

أ) وجود عمل غير مشروع دولياً.

ب) أن يترتب على العمل غير المشروع ضرر.

ج) ان ينسب العمل غير المشروع الى احدى الدول وفقاً للقانون الدولي.

هذه العناصر أشار اليها القضاء الدولي في عدد من أحكامه، ففي قضية مشروع (غابشيكوفو ـ ناجيماروس)[١]. أعلنت محكمة العدل الدولية، ان من القواعد المستقرة تماماً في القانون الدولي (ان للدولة المضرورة الحق في ان تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل) وأكدت المادة الأوّلى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً هذا المبدأ بنصها (كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يتبع مسؤوليتها الدولية) ويراد بالعمل غير المشروع/ كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي فإذا أخلت مثلاً دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها، فأنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الاخلال، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل.

ومن مبادئ المسؤولية الدولية ان الاشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لدولتهم يكونون تحت مسوؤليتها بما في ذلك القوات المسلحة، وهي تتحمل اوزار اعمالهم المخالفة للقانون الدولي، فضلاً عن المسؤولية الجنائية للاشخاص[٢].

سنبحث مسؤولية الدول التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات عن انتهاكاتها للقانون الدولي الانساني في العراق في مبحثين:

الأوّل: يتناول مسؤولية الدولة عن افعال قواتها المسلحة.

والثاني: يكرس للتعويضات.

المبحث الأوّل

مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة

تستند هذه المسؤولية الى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه، بغض النظر عما إذا كانت قد خالفت او لم تخالف قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة[٣].

وقد أشارت المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادت الحرب البرية، الى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الافعال التي ترتكب من افراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكا للاتفاقية، حيث نصت على أنه (يكون الطرف المتحارب الذي يخل باحكام الاتفاقية المذكورة. . مسؤولاً عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص ينتمون الى قواته المسلحة).

كما تنص اتفاقيات جنيف الاربع[٤] على المسؤولية المترتبة على انتهاك القانون الدولي الانساني إذ (لايجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر..) وأكدت هذا المبدأ المادة (٩١) من البروتوكول الأوّل

الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أن (يكون طرف النزاع مسؤولاً عن كل الافعال التي يرتكبها الاشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة) يتضح مما سبق ان الدولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة التي تقوم بها قواتها المسلحة. لذا سنبحث مسؤولية الدول التي تتبعهخا القوات المتعددة الجنسيات في مطلبين:

الأوّل: نتناول فيه مسؤولية هذه الدول في فترة احتلال العراق

والثاني: بعد انتهاء الاحتلال حتى الوقت الحاضر.

المطلب الأوّل:
مسؤولية الدول عن افعال قواتها متعددة الجنسيات في فترة احتلال العراق.

أن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا على العراق في ٢٠٠٣ واحتلاله من دون ترخيص من مجلس الامن، يعد انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي[٥] وقد اعترفت الامم المتحدة فيما بعد بصورة رسمية بالاحتلال بموجب قرار مجلس الامن المرقم ١٤٨٣ في ٢٢ آيار /٢٠٠٣[٦] والذي سلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة اسماها القرار (السلطة).

وقد حدد القانون الدولي الانساني[٧] الضوابط العامة التي تحكم الاحتلال العسكري والالتزامات الملقاة على سلطة الاحتلال اتجاه المدنيين في البلد المحتل.

وسنبحث في فرعين:

الأوّل: نتناول فيه الحقوق التي قررها القانون الدولي للمدنيين في البلد المحتل.

وفي الثاني: ممارسات سلطة الاحتلال في العراق.

الفرع الأوّل:

الحقوق التي قررها القانون الدولي للمدنيين في البلد المحتل

تضمنت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، العديد من الحقوق التي قررتها لحماية المدنيين، وأشارت لهذه الحقوق أيضاً اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والبروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

١ . الحقوق العامة للمدنيين

ومن أهم هذه الحقوق هي مسؤولية دولة الاحتلال في ضمان أمن الإقليم المحتل، وحماية أرواح وممتلكات السكان ومعتقداتهم وشرفهم وحقوقهم العائلية والمالية[٨] وتحظر عليه ممارسة أي اكراه بدني او معنوي ازاء الاشخاص المحميين، كما تحظر التعذيب والمعاملة غير الانسانية وجميع التدابير التي من شأنها ان تسبب معاناة بدنية أو إبادة

للاشخاص المحميين[٩] كما منعت العقوبات البدنية وعمليات التشويه واجراء التجارب الطبية وحظرت كذلك العقوبات الجماعية، واخذ الرهائن، وجميع الاعمال التي من شأنها التعرض لحق الانسان في الحياة كما فرضت عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بأعمال القتل العمد والتعذيب، أو المعاملة اللانسانية، والاعمال التي تسبب الاما شديدة أو اضرار خطيرة بالسلامة البدنية والصحية[١٠] وأوجبت الاتفاقية حق الرعاية الطبية وتوفير المؤن الغذائية وحرية العمل والتنقل واحترام الاموال الخاصة[١١].

٢ . الحقوق الخاصة بالحماية لبعض فئات المدنيين

حيث أوجبت الاتفاقية حماية النساء ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب أو الاكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، وحماية النساء الحوامل والامهات المرضعات. وحماية الاطفال والاجانب واللاجئين والصحفيين وحماية موظفي الخدمة الإنسانية[١٢].

٣ . حقوق المعتقلين المدنيين

حيث بينت الاتفاقية حالت وأسباب الاعتقال وحقوق المعتقلين والعقوبات التي يمكن فرضها أثناء الاعتقال، وحرمت الاعتقالات العشوائية[١٣].

٤ . حق المقاومة المسلحة

بينت الاتفاقية حق المدنيين في المقاومة المسلحة وبينت مشروعيتها

وأساسها القانوني[١٤].

٥ . حماية الاهداف والممتلكات المدنية

حماية الاهداف والممتلكات المدنية والاشغال الهندسية والمنشئات المحتوية على قوى خطرة. وحماية الاعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين[١٥].

٦ . حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة[١٦].

٧ . حماية البيئة

مما تقدم يلحظ أن اتفاقيات جنيف لاهاي قد وضعت ضوابط وقواعد تحكم سلطات الاحتلال، وتفرض عليها التزامات ومسؤوليات تهدف الى حماية الانسان في روحه وكرامته وممتلكاته، وأي انتهاك لها يؤدي الى تحمل تبعة المسوؤلية الدولية.

الفرع الثاني: ممارسات الاحتلال في العراق

إن الممارسات التي قامت بها سلطات الاحتلال في العراق تمثل انتهاكاً لحقوق الانسان. وتتمثل هذه التصرفات بأعمال كان يتوجب القيام ولم تقم بها مما مثلت انتهاكاً لحقوق المدنيين، أو ارتكبت هذه السلطة أعمالاً تعد انتهاكاً للقانون، سواء على حياة المدنيين أو أموالهم.

إن هذه الانتهاكات عديدة، ولكن سنركز على أعمال وتصرفات سلطات وقوات الاحتلال التي مثلت انتهاكاً صارخاً وفاضحاً لحقوق المدنيين.

١. حالة انعدام الامن وانتشار أعمال السلب والنهب:

سادت اجواء الفوضى والخوف وانعدام الامن في معظم الاماكن بمجرد سقوط النظام، والانهيار الكامل لمؤسسات الدولة، رافقه حالة فلتان أمني مما ادى الى انتشار السرقة وارتفاع نسبة الجريمة والتجاوز على الممتلكات العامة والخاصة[١٧] وكان موقف القوات الامريكية والبريطانية موقف المتفرج على أعمال نهب المباني والمكاتب والدوائر الحكومية والحزبية والقصور الرئاسية والجامعات والمستشفيات والمؤسسات الحكومية الأخرى.

حيث سلبت ثم هدمت أو أحرقت، ودمر وأتلف عدد لا يحصى من الوثائق الخاصة بشعب العراق ومسقبله. كما حلت سلطات الاحتلال الاجهزة العسكرية والامنية، ولم تقدم البديل اللازم لحفظ الامن والنظام، فقد فشلت بشكل واضح في توفير الحماية والمساعدة التي يجب تقديمها للشعب الذي احتلت أرضه[١٧]. وبذلك انتهكت أهم التزاماتها كدول محتلة في حفظ الامن والنظام.

٢. انتشار أعمال القتل للمدنيين من قبل قوات الاحتلال:

قتل عدد كبير من الاشخاص العزل بسبب الاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة، من جانب قوات التحالف، خلال المظاهرات العامة وعند نقاط التفتيش، وخلال مداهمة المنازل. وقد عدت بعض منظمات حقوق الإنسان أن استخدام القوة من جانب قوات الاحتلال

كان (بمثابة مجازر ارتكبت بحق المدنيين، فكانت قوات الاحتلال تقوم بعمليات إبادة جماعية)[١٨].

٣. هدم المنازل والاعمال الانتقامية:

لقد اشارت تقارير منظمات حقوق الانسان الى العديد من حالات هدم المنازل التي قامت بها قوات التحالف، منها تقرير منظمة حقوق الانسان الذي اشار الى ان هدم المنازل كان رداً انتقامياً لبعض الهجمات التي تعرضت لها قوافل أمريكية. وذكرت في تقرير لها أنه (بعد هجوم تعرضت له قافلة أمريكية وبعد فترة وجيزة القى الجنود الامريكان القبض على رجال خارج المنزل وحسب ادعائهم انهم وجدوا اسلحة. دمر منزلهم) وكان تدمير هذا المنزل مثالا واحداً فقط من عدة عمليات مشابهة لتدمير المنازل بدافع الانتقام. وهذا الانتقام قد يوجه للاشخاص أو الممتلكات، وأحياناً يتخذ صورة العقاب الجماعي[١٩] وهذا يعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي والانساني.

٤. انتهاك حقوق المعتقلين:

لقد انتهكت سلطات الاحتلال المبادئ والالتزامات التي قررها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، فيما يتعلق بمعاملة المعتقلين المدنيين في السجون والمعتقلات التي تديرها في العراق، اذ ان معظم من احتجز من المعتقلين المدنيين مكث الى اجل غير مسمى ومن دون توجيه تهم، وعوملوا بوصفهم (ارهابيين أو

معتقلين أمنيين)[٢٠] ومعظمهم قبض عليهم في مداهمات جرت بلا تمميز ولم يعرف مصيرهم او مكان احتجازهم الا بعد وقت طويل، والكثير من المعتقلين تجاوزت مدة اعتقاله (٩٠) يوماً، وهي المدة التي حددتها المذكرة (٣) الصادرة من سلطة الائتلاف في مثولهم أمام قاضي مختص لتحديد مصيرهم، وهذه الضمانة هي أقل من ضمانة القانون العراقي التي لا تزيد عن ٢٤ ساعة[٢١] وبذلك حالفت سلطات الاحتلال قواعد القانون الدولي الانساني التي تحظر مثل هذه الاعمال والمصنفة جرائم حرب.

٥ . التعذيب:

بعد احتلال العراق، اتخذت القوات الامريكية من سجن أبو غريب والمطار، مكاناً للمعتقلين في بغداد. وفي البصرة معتقل (بوكا)، فضلاً عن اتخاذ القوات البريطانية من منطقة ام قصر في البصرة موقعاً للمعتقلين. لقد مارست قوات الاحتلال التعذيب ضد المعتقلين العراقيين في سجن ابو غريب والسجون الاخرى، وقد بينت الصور التي نشرتها الفضائيات هذه الحالات، وأكدتها تقارير عديدة لمنظمات حقوق الانسان والصليب الاحمر والعفو الدولية. ومن هذه التقارير التقرير الذي قدمته لجنة الصليب الاحمر الدولية الى قوات التحالف في شباط ٢٠٠٤، وجاء فيه الفقرة (٤٦ الى ٤٨) مايأتي:

ـ لكم المحتجزين ولطمهم وركلهم، والقفز على اقدام المحتجزين

وهم حفاة.

ـ تصوير المحتجزين نساءاً رجالاً وهم عراة.

ـ ارغام المحتجزين على اتخاذ اوضاع جنسية صريحة متنوعة بغرض تصويرهم.

ـ ارغام مجموعات من الرجال المحتجزين على الاستمناء وأخذ صور وأشرطة فيديو لهم اثناء ذلك.

ـ وضع المحتجزين عراة في شكل كومة والقفز عليهم.

ـ صب الماء البارد على محتجزين عراة.

ـ تهديد الرجال المحتجزين بأغتصابهم.

ـ استخدام كلاب عسكرية (دون كمامة) لتخويف المحتجزين وتهديدهم بترك الكلاب تهاجمهم.

ـ اجبار المحتجزين على نزع ملابسهم وأبقائهم عراة لايام عدة في كل مرة.

ـ التقاط صورة لمحتجزين عراقيين موتى.

وتورد الفقرة (٤٩) من التقرير الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي لوحظت اثناء زيارة المحتجزين بين اذار وتشرين الثاني ٢٠٠٣ ومن بين هذه الانتهاكات:

ـ عدم اخطار اسر المحتجزين باعتقالهم واحتجازهم، ما سبب

الكرب في صفوف المحرومين من حريتهم وفي اوساط اسرهم.

ـ الاكراه الجسدي والنفسي اثناء الاستجواب للحصول على المعلومات.

ـ الحبس الانفرادي لمدة طويلة في زنزانات لايدخلها نور الشمس.

ـ الاستيلاء على متاع الاشخاص المحرومين من حريتهم ومصادرته.

ـ تعريض الاشخاص المحرومين حريتهم لاعمال خطرة[٢٢].

ان هذه الافعال والانتهاكات لم تكن خرقاً وانتهاكات فاضحة للقانون الدولي بمصادره فحسب، بل كانت خرقاً للقوانين العسكرية لدول التحالف ايضاً.

٦ . الاهداف المدنية:

تعرضت العديد من الاهداف والاعيان المدنية للانتهاكات من قبل قوات الاحتلال اثناء القتال وبعده. ومن الاهداف؛ الطرق والجسور والمطارات والاتصالات، والدمار الكبير لمنشآت الماء والمجاري والمناطق الزراعية والمخازن. . ويعد هذا انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الانساني.

٧ . حماية الممتلكات الثقافية:

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الالضافي الأوّل لعام

١٩٧٧ واتفاقية لاهاي ١٩٥٤ والبروتوكولين الملحقين بهما لعامي ١٩٥٤و١٩٩٩، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح. وبينت اتفاقية لاهاي مسؤولية الدولة المحتلة عن الممتلكات الثقافية الموجودة في الاراضي التي تحتلها.

لقد تعرضت الممتلكات الثقافية في العراق بعد سقوط بغداد الى نكبة عظيمة من خلال عمليات السلب والنهب المقصودة، حيث ان النهب الشامل للمتحف العراقي الذي لم يكن محمياً على الاطلاق سبب خسارة لاتعوض لتراث حضاري ليس ملكاً للعراقيين فحسب بل للبشرية جمعاء.

لقد سرق من المتحف العراقي ومخازنه عشرات الالاف من القطع الاثرية، كما تعرضت للنهب والسرقة متاحف ومخازن الموصل وبابل والناصرية والبصرة، وتعرضت التلال الاثرية والمواقع في كل انحاء العراق الى اعمال النبش والحفر غير المشروع[٢٣]. كما شملت عمليات النهب المكتبات والجامعات والمجمع العلمي والصروح الثقافية والتاريخية، كما طالت مخطوطات وكتباً نفيسة ونادرة، كل ذلك تحت مرأى ومسمع قوات الاحتلال.

فوفقاً لقواعد القانون الدولي فأنه يقع على عاتق دول الاحتلال مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية، وبالتالي تتحمل هذه الدول المسؤولية الدولية نتيجة لاهمالها القيام بالالتزامات المقررة عليها كدول احتلال.

٨ . البيئة في العراق:

لم تلتزم سلطات الاحتلال في العراق بواجباتها المقررة في القانون الدولي من خلال العديد من الاعمال والتصرفات غير المشروعة التي قامت بها، وتمثل ذلك بجانبين مهمين: **اولهما** استخدام الاسلحة المحرمة دولياً **وثانيهما** عدم اتخاذ الاجراءات لحماية مواقع عسكرية ونووية.

أ) الاسلحة المحرمة دولياً:

استخدمت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا في حربها على العراق الاسلحة المحرمة دولياً، على نطاق واسع، مثل القنابل العنقودية والنابالم واسلحة اليورانيوم المنضب، اذ كشفت التقرير الذي اعده برنامج الامم المتحدة للبيئة (*une*) بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٧، ان الحرب التي قادتها الولايات المتحدة ضد العراق، قد تسببت في احداث مشكلات بيئية خطيرة في العراق، وعلى رأسها المشكلات التي يستخدم فيها اليورانيوم المنضب في اثناء العمليات العسكرية، التي تسببت في وفاة الاف العراقيين وانتشار الامراض والاورام السرطانية على نحو غير مسبوق[٢٤].

ب) عدم اتخاذ الاجراءات:

بعد ان سيطرت قوات الاحتلال على موقع التويثة النووي ونشوء

مسؤوليتها بالحفاظ على الامن والنظام، تركت هذا الموقع للسلب والنهب دون ان تتخذ الاجراءات اللازمة لحمايته، وتجاهلت مناشدة العديد من الخبراء العراقيين الذين طالبوا بحماية الموقع[٢٥]. اذ كان الجنود الامريكان يحرسون موقع التويثة النووي، ويرون بأعينهم اللصوص يقومون بأخراج البراميل والحاويات التي تحتوي على مواد نووية يقومون بأفراغها من محتوياتها في الشوارع والانهر والمنازل من اجل استخدامها في خزن مياه الشرب او المنتجات النفطية وغيرها. ولم تبادر الى مجرد تحذيرهم من عواقب هذه الاعمال.

مع العلم ان اغلب هؤلاء اللصوص لم يكونوا يعلموا بما تحتويه هذه الحاويات ومدى خطورتها.

والنتيجة كانت انتشار الامراض والاوبئة، وخصوصاً سرطان الدم في هذه المنطقة المحيطة بالموقع.

بسبب ما تم القاءه في المياه والاراضي الزراعية من هذه المواد الخزونة الذي اثر كذلك في الحيوانات والزراعة.

كل هذه المؤشرات والاحداث تدل على عدم التزام سلطة الاحتلال باحكام القانون الدولي الانساني المتعلقة بالبيئة، خصوصاً المواد (٣٥/ ٣) و(٥٥) و(٥٦) من البروتوكول الاضافي الأوّل اضافة الى القواعد العراقية.

المطلب الثاني
مسؤولية الدول عن افعال قواتها المتعددة الجنسيات بعد انتهاء الاحتلال

اصدر مجلس الامن قراره المرقم (١٥٤٦) في ٨ حزيران ٢٠٠٤ والذي انهى بموجبه الاحتلال وسلطة التحالف المؤقتة. وقرر تشكيل حكومة مؤقتة وصفها القرار بانها ذات سيادة تتولى كامل المسؤولية والسلطة في العراق بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤. مع استمرار بقاء القوات الاجنبية بناءاً على طلب من الحكومة العراقية المؤقتة، والتي اصبحت بموجب القرار ١٥١١/ ٢٠٠٣، القوات المتعددة الجنسيات.

ان نهاية احتلال العراق التي تمت في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ بموجب قرار مجلس الامن ١٥٤٦. هي نهاية شكلية للاحتلال، لان الاحتلال حالة واقعية موجودة تتمثل باستخراج الوجود العسكري وسيطرته.

اما النهاية الفعلية ستكون عند انتهاء الوجود العسكري وانسحاب القوات او انتهاء السيطرة العسكرية.

عندها نصل الى النهاية الحقيقية للاحتلال، او يكون نهاية للاحتلال بعقد معاهدة تنص على انهاء الاحتلال مع بقاء القوات في اقليمها. وهذا ماجرى عليه العمل بعد الحربين العالميتين الأوّلى والثانية[٢٦].

ان موافقة الحكومات العراقية المتعاقبة على بقاء القوات المتعددة الجنسيات لاسباب امنية داخلية، لايكون ظرفها نافياً للمسؤولية

الدولية عن الدول التي تتبعها هذه القوات[٢٧]. بل تستمر هذه الدول التي تتولى قواتها الملف الامني في العراق. بالوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي الانساني.

وقد اكد مجلس الامن ذلك في قراره ١٥٤٦ الذي نص على التطبيق المستمر للقانون الدولي الانساني، كما تعهدت الولايات المتحدة في الرسالة التي ارسلها وزير خارجيتها ـ كولن باول ـ الى رئيس مجلس الامن ٥/ ٦/ ٢٠٠٤ بالالتزام بالقانون الدولي الانساني.

نخلص الى انه على الرغم من نهاية الاحتلال الشكلي للعراق في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤، فان القواعد الموضوعية للقانون الدولي الانساني تستمر في التطبيق وبصورة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأوّل لعام ١٩٧٧ والقانون الدولي العراقي. على كافة أولئك الذين يخدمون في القوات المتعددة الجنسيات في العراق[٢٨]. كما يتحملون تبعة المسؤولية الدولية عن كافة الانتهاكات غير المشروعة بمقتضى القانون الدولي وبمقتضى القانون المحلي للدول التي تنتمي اليها هذه القوات.

كما تتحمل هذه الدولة المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة التي قامت بها الشركات العسكرية الامنية الخاصة[٢٩]. المتعاقدة معها والعاملة في العراق[٣٠].

المبحث الثاني

التعويضات

ان تحديد التعويضات يرتبط اساساً بتحقيق الضرر الناتج عن العمل غير المشروع، فكان لزاماً البحث في الضرر القابل للتعويض أولا ومن ثم البحث في التعويض.

المطلب الأوّل: الضرر

هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة المشروعة متعلقاً بسلامة جسمه، او حريته، او بماله، او شرفه، واعتباره اوحتى بمركزه الاجتماعي. فلا يشترط ان يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية، بل يكفي المساس بحق، أي حق يحميه القانون كالحق في الحياة، وسلامة الجسم وحق الحرية الشخصية[٣١].

ولقد تبنى ففقهاء القانون الدولي هذا تلعريف للضرر من حيث انه المساس بحق او مصلحة مشروعة، لشخص قانوني دولي اعترف له بهذا الحق او المصلحة بموجب قواعد القانون الدولي العام، او انه

الخسارة التي تلحق بهذا الشخص نتيجة لعمل دولي غير مشروع.

وقد عرفت لجنة القانون الدولي الضرر بانه (يعني (أ) الوفاة او الحاق اصابات جسدية بالافراد والاضرار بصحتهم. (ب) الحاق ضرر بالممتلكات. (ج) إحداث تغير ضار بالبيئة)[٣٢].

ويشترط في الضرر ان يكون مؤكداً (*certain*) ولايكفي ان يكون محتملاً او لايقع سواء اكان ذلك الضرر الذي يصيب الدولة مادياً كـ (الاعتداء على حدودها أو ممتلكاتها او سفنها او طائراتها).

أو معنوياً كـ(أمتهان كرامتها او عدم احترام انضمتها او رؤسائها او الاعتداء على علمائها).

أما الضرر الذي يصيب رعايا الدولة، فاما ان يكون ضررا مادياً يلحق بالممتلكات او جسمانياً يلحق بالاشخاص، وأما ان يكون معنوياً يلحق بالكرامة والسمعة والمكانة الاجتماعية، كما قد يكون في صورة آلام نفسية وكروب ذهنية، التي قد يعاني منها الفرد لوفاة احد اقاربه او نتيجة لما قد يلحقهم من اصابات جسدية. وقد يجتمع الضرران المادي والمعنوي نتيجة لعمل واحد[٣٣].

وقد تحفظ القضاء الدولي في بداية الامر نحو الضرر المعنوي تم عدل موقفه هذا في قضية (*Lusitania*)، اذ قررت لجنة المطالبات الأمريكية ـ الألمانية عام ١٩٢٣ (التعويض عن الاضرار المعنوية المتمثلة بالالام النفسية والصدمة المعنوية التي احدثتها الوفيات

المتعددة التي نتجت عن اغراق سفينة الركاب البريطانية (*Lusitania*) من غواصة ألمانية)[٣٤].

وسار التعامل الدولي على مبدأ التعويض عن الاضرار المعنوية، من ذلك ما نصت عليه اتفاقية بون المعقودة بين فرنسا والمانيا في ١٥ تموز ١٩٦٠ على (صرف تعويض للضحايا الفرنسيين الذين تعرضوا الى ضرر معنوي نتيجة اعتقالهم في معسكرات الاعتقال الالمانية)[٣٥].

المطلب الثاني: التعويضات

ان النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية، هي التزام الدولة المسؤولة بتعويض الضرر (المادي والمعنوي) الذي نشأ عن الفعل غير المشروع.

وقد تضمنت معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأوّلى هذا المفهوم، وقد ورد فيها النص على الزام المانيا وحلفاءها بوصفها دولا معتدية بالتعويض عن الاضرار التي الحقتها بمواطني دول الحلفاء.

وهذا ما تضمنته معاهدات الصلح التي عقبت الحرب العالمية الثانية.

وقد اكد القضاء الدولي على هذا المبدأ في العديد من الاحكام نذكر منهما، الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية نيكاراغوا، حيث قررت

(التزام الولايات المتحدة الامريكية بالتعويض كافة التي لحقت بجمهورية نيكاراغوا نتيجة أخلالها بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي العرفي، وانتهاكها معاهدة الصداقة والتجارة المعقودة في ٢١ كانون الثاني ١٩٥٦)[٣٦].

كما ان اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ نصت في المادة (٣) على (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية المذكورة ملزماً بالتعويض...).

وأكد هذا المبدأ أيضاً البروتوكول الأوّل لعام ١٩٧٧ في مادته (٩١) على أن (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك الاتفاقيات او هذا البروتوكول على دفع التعويض...). وفضلاً عن النصوص سالفة الذكر تؤكد العديد من القرارات التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن على واجب التعويض عن الأضرار التي تسببت بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن هذه القرارات نذكر القرار رقم ٢٣٧ الصادر عام ١٩٧٦ بصدد عدوان جنوب أفريقيا على انغولا، بان طلب من جنوب أفريقيا التعويض الكامل لانغولا عن الأضرار التي لحقت بها.

وقرار مجلس الأمن المرقم ٤٤٧ في ٩/ ٦/ ١٩٨١ الذي ادان بشدة العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي، وطلب من إسرائيل تعويض العراق.

وأخيراً ما فرضه مجلس الأمن من التعويضات على العراق بسبب

احتلاله الكويت[٣٧].

وان مسألة دفع التعويض لا تكون للدول فقط وإنما للضحايا أيضا.

ويتضح مما سبق ان القضاء والتعامل الدولي يلزم الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي بتعويض الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات. وعليه فأن الدول التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات ملزمة بتعويض الأضرار التي الحقتها بالعراق وبمواطنيه.

لذا سنبحث في فرعين: إشكال التعويض ووسائل التعويض.

الفرع الأوّل: إشكال التعويض

يتخذ التعويض في المسؤولية الدولية أشكالا متعددة، أهمها التعويض العيني والتعويض المالي.

أولاً: التعويض العيني: ويكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع دولياً.

كإعادة الممتلكات والأموال التي صودرت بدون سند قانوني، او الإفراج عن أشخاص معتقلون او حجزوا بصورة غير قانونية.

وقد أكد التحكيم والقضاء الدولي هذا المبدأ ومن ذلك، الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الدائمة في ١٣ تشرين الأوّل عام ١٩٢٢ في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية للسفن النرويجية إن (التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع الى ما كان عليه قبل حصول

الضرر)، والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٥ حزيران ١٩٦٢ في النزاع بين كمبوديا وتايلند حول معبد برياه فيهيار بانه (ينبغي على تايلند إعادة التحف التي اخذتها من المعبد الموجود في كمبوديا والتي حازت عليها تايلند بشكل غير شرعي).

ويمكن تطبيق التعويض العيني بالنسبة للأضرار التي تعرض اليها العراق نتيجة الاحتلال واستمرار بقاء القوات المتعددة الجنسيات، وذلك في حالتين:

الأوّلى: وهي إرجاع الآثار التي نهبت من المتحف العراقي ومخازنه ومن متاحف ومخازن البصرة، الناصرية وبابل، والموصل وكذلك المخطوطات. وإعادة الوثائق التي نهبت من دوائر الدولة او التي استولت عليها قوات التحالف لأنها تكون الأرشيف الإداري والسياسي والتاريخي لشعب العراق.

والثانية: وهي الإفراج عن المعتقلين المحتجزين في السجون التي تشرف عليها قوات المتعددة الجنسيات بدون سند شرعي، مع تعويضهم وعوائلهم مالياً عن الأضرار المادية والمعنوية.

ثانياً: التعويض المالي:

عندما يستحيل اعادة الشيء المتضرر الى ما كان عليه، فانه لابد من التعويض لإصلاح الضرر عن طريق دفع مبلغ مالي للدولة المضرورة ورعاياها عن الفعل غير المشروع. وهذا هو الشكل الشائع للتعويض،

كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في تشرين الثاني عام ١٩١٢ من انه (ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية، يمكن تسويتها جميعاً بدفع مبلغ من المال).

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع او عن طريق التحكيم او القضاء الدولي. وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الأطراف المعنية، يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض.

ان التعويض المالي هو الأنسب لإصلاح الضرر الذي تعرض له العراق وشعبه، وهذا ما سنبينه في وسائل التعويض.

الفرع الثاني: وسائل التعويض

ان الالتزام بجبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أصبح من الأمور المسلم بها، سواء تم هذا عن طريق التعويض العيني او المالي ولكن يبقى التساؤل لتحديد الآليات ذات العلاقة بتقرير التعويض هو هل يستطيع الإفراد المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟ عن طريق اللجوء الى الآليات المقررة على الصعيد الدولي ام يتوجب عليهم اللجوء وبشكل مباشر أمام المحاكم الوطنية.

أوّلاً: التعويض على الصعيد الولي:

ان تقدير التعويض المالي على الصعيد الدولي، يتم في الكثير من

الاحيان بشكل رضائي وذلك عن طريق المفاوضات التي تجريها الدولة المتضررة مع الدولة المسؤولة من اجل التوصل الى اتفاق بينهما لتحديد مقدار ونوع التعويض.

او الاتفاق على تشكيل لجان التظلمات او اللجان المختلطة للدعاوى وهي (عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة ـ عادة ما تكون ثنائية ـ تتيح الى الافراد اوالمؤسساتت اقامة دعاوى) عن انتهاك القانون الدولي الانساني والمطالبة بالتعويض والحكم به، كالدعاوى المتعلقة بالاذى الشخصي والاضرار المترتبة عليه، والدعاوى من اجل الخسائر في الممتلكات الشخصية. ومن أمثلة تلك اللجان، محكمة ايران ـ الولايات المتحدة الامريكية للمطالبات. التي تأسست بموجب اتفاقية الجزائر المعقودة بينهما عام ١٩٨١، فكانت المحكمة ذات اختصاص في دعاوى رعايا الولايات المتحدة الامريكية ضد ايران ودعاوى الرعايا الايرانيين ضد الولايات المتحدة الامريكية. ومن الامثلة الاكثر حداثة في هذا الشأن، الاتفاق الملحق باتفاقيات دايتون، الذي انشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الاشخاص النازحين واللاجئين من البوسنة والهرسك، والذي فوض اللجنة النظر في مطالبات اعادة العقارات، وكذلك تعويض عن خسارة الملكية في سياق العمليات العدائية منذ عام ١٩٩١ والتي لايمكن اعادتها اليهم.

ولجنة ارتيريا ـ اثيوبيا للتظلمات فقط تأسست بموجب الاتفاقية المعقودة بينهما في كانون الأوّل ٢٠٠٠، وكانت اللجنة ذات اختصاص بمنح تعويضات فيما يتعلق بتظلمات الافراد والمؤسسات والحكومات في كل من ارتيريا واثوبيا عن الخسارة او الضرر او الاصابة بين الحكومتين وبين الكيانات الخاصة المرتبطة بالنزاع.

وأخيراً من الهيئات شبه القضائية، والتي فوضت النظر في تعويض الافراد عن انتهاكات القانون الدولي الانساني هي لجنة الامم المتحدة للتعويضات التي انشأها مجلس الامن بموجب الفقرة (١٨) من قراره المرقم ٦٨٧ الصادر في ٣ نيسان ١٩٩١، وذلك بغية انفاذ مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن اي خسارة او ضرر، مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، او ضرر وقع على الحكومات الاجنبية او رعاياها او شركائها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

هذه هي أهم الوسائل المتاحة على الصعيد الدولي للحصول على التعويض، ومن الملاحظ ان العراق قد حرم من جميع هذه الوسائل للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به وبمواطنيه فهو:

أ) لايستطيع الدخول في مفاوضات مع الدول التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات من اجل التوصل الى عقد اتفاق للتعويض عن الاضرار التي لحقت به وبشعبه، لان الولايات المتحدة الامريكية

لاتعرف بأنها شنت حرباً عدوانية تلتزم من ثم بالتعويض عن اضرارها، هذا هو موقفها منذ الحرب الفيتنامية حيث رفضت مبدأ التعويض وانما تعهدت بموجب المادة (٢١) من اتفاقية باريس المعقودة بينها وبين جبهة التحرير الفيتنامية في ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٣، تقديم مساعدات لفيتنام الشمالية ودول الهند الصينية التي تضررت من الحرب الفيتنامية دون ان تتضمن الاتفاقية اية احكام خاصة بشأن تعويضات الحرب ذاتها.

وقد فعلت الشيء نفسه بعد انتهاء العمليات العسكرية في العراق، حيث خصصت مساعدات لاعمار العراق بلغت ١٨. ٤ مليار دولار، وهي اقل بكثير من الاضرار التي تعرضت له البنية التحتية للعراق[٣٨].

ب) لايستطيع ان يطلب من مجلس الامن اصدار قرار يلزم الدول التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات بالتعويض، كما فعل المجلس على اثر احتلال العراق للكويت، لان الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا يعارضان ذلك بشدة.

لذا يقترح البعض:

أ) ان تكون (التعويضات التي يحق للعراق المطالبة بها في ضوء احتلاله غير المشروع، وما ادى اليه من تدمير بنية تحتية، وخسائر بشرية وتنموية لحقت بالجيل الحالي من الشعب العراقي، ولابد ان تنال بعدها الاجيال القادمة). مقابل التعويضات التي فرضها مجلس الامن على

العراق على اثر احتلاله للكويت، فتكون معادلة لها[٣٩].

ب) ان تتبنى الدول التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات، مطالب رعاياها بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء احتلال العراق للكويت، والذين لم يتقدموا بمطالباتهم الى صندوق الامم المتحدة للتعويضات وانما رفعوا دعاوى امام محاكمهم الوطنية. او تسعى هذه الدول لدى مجلس الامن لاصدار قرار يطلب من الدول ان تتبنى مطالب رعاياها أو اسقاطها، قبل خروج العراق من الفصل السابع من الميثاق. وبدون هذا الاجراء ستحجز الاموال العراقية في الخارج تنفيذا للاحكام الصادرة من محاكم هذه الدول. فاذا صدر مثل هذا القرار سيكون ترضية وتعويضاً عن تدمير البنية التحتية للعراق.

ويتضح مما سبق ان الحكومة العراقية لا تستطيع ان تتبنى مطالب رعاياها على الصعيد الدولي، غير ان المتضررين المدنيين العراقيين يستطيعون اللجوء الى الوسائل الوطنية للحصول على التعويض.

ثانياً: التعويض على الصعيد الوطني

يستطيع الافراد اللجوء الى المحاكم الوطنية للدول المسؤولة، محاولين الحصول على تعويض الانتهاكات التي عانوا منها. ولقد نظرت محاكم مختلف الدول في دعاوى الافراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني، في عدد من المناسبات.

ولكن نظراً للعدد الكبير من الدعاوى التي يرفعها الافراد (مئات

الالاف او الملايين) بحيث تتجاوز هذه الدعاوى القضائية قدرة أي نظام قانوني على حلها على الاطلاق، بقدر اقل من الدقة والعدالة.

لذلك رفضت الكثير من المحاكم الوطنية دعاوى التعويض المقامة من قبل الافراد عن انتهاكات القانونالدولي الانساني، على اساس الحصانة السيادية تحمي الدول المدعي عليها، او على اساس ان اتفاقيات القانون الدولي الانساني، حسب النظم القانونية الداخلية ليست ذاتية النفاد[٤٠].

أما بالنسبة للمواطنين العراقيين المتضررين من القوات المتعددة الجنسيات، فأنهم يستطيعون رفع دعاوى التعويض عن الاضرار التي لحقت بهم او بممتلكاتهم، وذلك بموجب الاعمام الذي اصدره السيد (مايكل أ. غراهام) مدير الخدمات القانونية في القوات المتعددة الجنسيات والتي يعرض فيها آلية رفع دعاوى التعويض عن الاضرار على النحو الاتي:ـ

١ـ بموجب قانون الدعاوى الاجنبي (الامريكي) للمدعي الحق في رفع عريضة دعوى خلال سنتين من تاريخ وقوع الحادث، ويجب ان تتضمن عريضة الدعوى اسم المدعي مذيلة بتوقيعه والادلة التي تعتمد عليها الدعوى والمبلغ المطالب به.

٢ـ يجب ان تثبت الوحدة العسكرية التي تسببت بالحادث في عريضة الدعوى للبيانات الخاصة بالحادث بغية تسهيل جمع المعلومات التي

توطأ لاصدار حكم في الدعوى. كما يجب التنسيق مع القسم الوطني العراقي للمساعدة لتثبيت مبلغ التعويض، والذي بدوره يقوم بإحالة عريضة الدعوى الى القاضي المختص. ويمكن ملئ عريضة الدعوى من خلال البريد الالكتروني.

٣ـ ليس من الضروري ان تكون عريضة الدعوى باللغة الانكيزية، ولكن تحريرها باللغة المذكورة سوف يسهل عملية الاسراع فينظر الدعوى لانتفاء الحاجة لترجمتها.

٤ـ عند استلام مكتب الخدمات القانونية لعريضة الدعوى، يتسلم المدعي إشعاراً من المكتب المذكور بتسلم الدعوى مع تزويده برقمها. ويتم إخطار المدعي بكافة المراحل التي تمر بها الدعوى).

الخاتمة:

من اجل تمكين المتضررين العراقيين من الحصول على التعويضات، نقترح تشكيل لجنة تسمى (لجنة المطالبات)، تتكون من عدد من اعضاء مجلس النواب، ومن نقابة المحامين، وجمعية الهلال الاحمر، ومنظمة حقوق الانسان، ومنظمة الدفاع عن المسجونين، وممثلين عن وزارات الدفاع والداخلية والمهجرين، بحث تتبنى هذه اللجنة مطالب المتضررين وتدخل في مفاوضات مع مدير الخدمات القانونية للقوات المتعددة الجنسيات، لشمول جميع المتضررين الذين لم يحصلوا على التعويض منذ احتلال العراق حتى الوقت الحاضر.

الهوامش

(١) نزاع هنكاريا وسلوفاكيا يتعلق بمشروع تحويل مجرى نهر الدانوب لنظر تقرير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة (د-٥١) الملحق (A/٤/١٥).

(٢) الدولة مسؤوليتها مدنية ولاتتحمل المسؤولية الجنائية، وانما الافراد عند ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وقد أكدت ذالك المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) انظر الدكتور احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٤٢.

(٤) اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ هي:

الاتفاقية الأوّلى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. م٥١.

الاتفاقية الثانية لحسين حال الجرحة والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار - م٥٢.

الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة الاسرى الحرب. م١٣١.

الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب. م١٤٨.

(٥) حرم ميثاق الامم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية (يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد بأستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقال السياسي لاية دولة او على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة (م٢/٤) (والزم الدول بحل منازعاتهم بالطرق السلمية (م٢/٣). كما أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة على هذا المبدأ في الكثير من قراراتها (ومنها القرار المرقم (٢٧٣٤) في ١٦ كانون الأوّل ١٩٧٠ الخاص بتقوية الامن الدولي. والقرار (٢٦٢٥) في ٢٤ تشرين الأوّل ١٩٧٠ الخاص بالمبادئ المتعلقة بالعلاقات

الودية بين الشعوب. واعلان مانيلا ١٩٨٢ واعلان عام ١٩٨٨ حول منع وأزالة المنازعات والمواقف التي تهدد السلم والامن الدوليين وكذلك أكدت المواثيق المنشئة لكثير من المنظمات الدولية على مبدأ حظر استخدام القوة كوسيلة لحل النزاعات الدولية مثل ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة الدول الامريكية.

(٦) ان مجلس الامن ولاول مرة في تاريخه يصدر قراراً لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي والميثاق من دون ان يدينها او حتى يستنكرها او يشير الى مبادئ القانون الدولي التي لاتجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية. وانما اكتفى بتوصيف الدول التي قامت بالاحتلال ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي الانساني.

(٧) عرفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر القانون الدولي الانساني بأنه (مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تستهدف معالجة المشاكل الانسانية، المتعلقة مباشرة بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد ـ لاسباب انسانية ـ من حق الاطراف في النزاع، من اختيار وطرق وأساليب الحرب التي يريدونها، وكذلك حماية الاشخاص والاموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع).

أنظر شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠١، ض١٠.

(٨) أنظر المواد من ٤٢ الى ٥٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٩) أنظر المواد ٣١و٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٠) أنظر المواد ٣٣و٣٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١١) أنظر المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٢) أنظر المواد ٥٥و٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٣) أنظر المواد ٢٧و٣٥و٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٤) أنظر المواد ٤٢و٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٥) أنظر المواد م ٥٠ف٣و٤)، م٤٣و٤٤ من البروتوكول الأوّل.

(١٦) أنظر المواد ٥٤و٥٦ من البروتوكول الأوّل الاضافي لعام ١٩٧٧.

(١٧) أنظر المادة ٥٣ من البروتوكول الاضافي الأوّل لعام ١٩٧٧.

(١٨) أنظر د. عبد الحسين شعبان، الاحتلال في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، ع٢٩٧ لسنة٢٠٠٣.

(١٩) أنظر معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، أطروحة دكتوراه/ كلية القانون ـ جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٥٩.

(٢٠) أنظر ابان دوغلاس، الولايات المتحدة في العراق جريمة أبادة جماعية، المستقبل العربي، ع/٣٥٠، ٢٠٠٨.

(٢١) أنظر معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، ص٢٨٦.

(٢٢) أنظر مذكرة السلطة المؤقتة لقوات التحالف رقم (٣)، تطبيق الامر الجزائي رقم (٧) الجزء (٦) (د).

(٢٣) أنظر المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢٤) أنظر باسيل يوسف، العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ ـ ٢٠٠٥) دراسة توثيقية تحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت، ص٥٥١ـ٥٥٤.

(٢٥) أنظر نغم عبد الحسين داغر الكتابي، الحماية القانونية الدولية للاثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص١٠٧.

(٢٦) أنظر الدكتور باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الامن والحرب على العراق ٢٠٠٣، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦، ص١٢٣.

(٢٧) أنظر كاظم المقدادي، نقل اليورانيوم من العراق والتسمم الاشعاعي، جريمة ادارة بوش احتلال العراق، المستقبل ـ مركز الدراسات العربية، بيروت ٢٠٠٤.

(٢٨) من الحالات التي تنفي انهاء الاحتلال مع بقاء القوات العسكرية هي حالة اليابان اذ وضعت في ٢٨ نيسان ١٩٥٢ موضع التنفيذ معاهدتين: الأوّلى نصت على انتهاء الاحتلال العسكري الامريكي والثانية معاهدة الامن تضمنت استمرار الوجود العسكري الامريكي. كذلك المانيا

دخلت حيز التنفيذ في ٥ آيار ١٩٥٥ عدة اتفاقيات في وقت واحد احداها انهت اثار احتلال الدول الثلاثة: الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، وأخرى قضت باستمرار وجود قوات تلك الدول في المانيا والاخرى بدخولها في حلف شمال الاطلسي. انظر آدم روبرنس، نهاية الاحتلال في العراق (٢٠٠٤). المستقبل العربي، ص٣٣.

(٢٩) ان الظروف النافية لعدم المشروعية او موانع المسؤولية الدولية هي: الموافقة والدفاع عن النفس، القوة القاهرة، حالة الشدة، والضرورة.

(٣٠) انظر آدم روبرنس، نهاية الاحتلال في العراق (٢٠٠٤). المستقبل العربي، ص٥٤.

(٣١) تتمتع هذه الشركات وموظفيها وممتلكاتها واموالها بالحصانة من الاجراءات القانونية العراقية وذلك بموجب الامر الذي اصدره المدير الاداري لسلطة الائتلاف رقم ١٧ في ٢٦ حزيران ٢٠٠٤، وقد قامت هذه الشركات ومنها شركة بلاك ووتر الامنية بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني منها قتل (١٧) مواطناً عراقياً في ساحة النسور وقتل ثلاثة من موظفي بنك الرافدين داخل مطار بغداد الدولي في حزيران عام ٢٠٠٨.

(٣٢) أصبح من المعروف الان ان من الصعب الحصول على ارقاماً دقيقة ويمكن الوثوق بها لعدد الشركات العسكرية/ الامنية الخاصة او عدد موظفيها العاملين في العراق.

وقد اورد تقرير مكتب الولايات المتحدة للمسائلة الحكومية، الموجهة الى الكونغرس عام ٢٠٠٥. بشأن استخدام خدمات الامن الخاص في العراق، تقرير لوزارة الدفاع الامريكية جاء فيه ان عدد الشركات العاملة هناك يبلغ (٦٠) شركة على الاقل ربما بلغ عدد موظفيها (٢٥٠٠٠) موظف. كذلك اورد تقرير مكتب المسائلة الحكومية عام ٢٠٠٦ تصريحاً لمدير اتحاد الشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق قدر فيه عدد الشركات الامنية الخاصة العاملة في العراق بنحو (١٨١) شركة تستخدم ما يزيد قليلاً على (٤٨) الف موظف. واوردت صحيفة واشنطن بوست في ٥ كانون الأوّل ٢٠٠٦ ان

(وزارة الدفاع الامريكية اجرت احصاءاً للمتعاقدين في العراق شمل رعايا الولايات المتحدة والعراق وغيرهما من الدول (دون ان يشمل المتعاقدين من الباطن) كشف عن عد اكبر بكثير من (١٠٠) الف متعاقد).

أنظر أيما نويلا ــ كيارا جيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/ الامنية الخاصة والقانون الدولي الانساني: مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٦، هامش (١) ص١١٠.

(٣٣) أنظر الدكتور خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي، بيت الحكمة بغداد ٢٠٠١ ص٣٧.

(٣٤) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الرابعة والاربعين، عام ١٩٩٢.

(٣٥) الضرر المعنوي هو الذي لايمس المال او المصالح المالية للمضار، وقد اختلف فقهاء القانون المدني في الضرر المعنوي فمنهم من لايجيز التعويض عنه على اعتبار انه لم يحصل مساس بثروة الشخص. ويجيز القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ التعويض عن الضرر المعنوي (م٢٠٥). كما ان القضاء المدني والاداري الفرنسي قد اقر التعويض عن الاضرار المعنوية. أما القضاء الدولي، فقد كان الى عهد قريب يعتبر عدم التعويض عن الضرر المعنوي مبدأ من مبادئ القانون، الا انه عدل عن ذلك وأقر مبدأ التعويض عن الاضرار المعنوية في العديد من الاحكام التي اصدرها.

(٣٦) انظر الدكتور محمد عبد العزيز او سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، ج١، ط١، دار المعرفة الكويت ١٩٨١ ص٩٣ ـ ٩٤.

(٣٧) أنظر الدكتور خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي، بيت الحكمة بغداد ٢٠٠١ ص٦١.

(٣٨) د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، ١٩٩٠، ص١٢.

(٣٩) أنظر الدكتور خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي، بيت الحكمة بغداد ٢٠٠١ ص١٣.

(٤٠) أنظر قرارات مجلس الامن: ٦٧٤ في ٢٨ تشرين الأوّل ١٩٩٠ (ف٩) القرار ٦٨٦ في ٢ آذار ١٩٩٠ (ف٢ب) والقرار ٦٨٧ في ٣ نيسان ١٩٩١.

(٤١) يرى بعض الكتاب، ان المبلغ الفعلي الذي تم الاتفاق عليه هو ٣٣٣ مليون دولار، او ما بين ٤٠٠ ـ ٨٠٠ دولار، أي اقل من مليار دولار! انظر سيمور هيرش (كاتب امريكي مختص بالتحقيقات الصحفية). المنطقة الرمادية، المستقبل العربي، ع٣٠٥، للسنة٢٧/٢٠٠٤، ص٣٨.

(٤٢) د. عبد الامير الانباري، التعويضات، المستقبل العربي، ع٣٠٥، السنة٢٠٠٤، ص١٢٦ ـ ١٣٤.

(٤٣) ان وصف المعاهدة لاذاتية النفاد، تخص الافراد فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم، فلابد لتنفيذ هذه الاتفاقيات من صدور تشريع خاص بها، وان المحاكم لاتطبقها حتى يصدر هذا التشريع. انظر الدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، ٢٠٠١ ص١٦١ ـ ١٦٢.

الفهرس

المسؤولية القانونية للولايات المتحدة عن حربها ضد العراق

المقدمة ٧

أولا: التوصيف القانوني لأعمال دول التحالف في العراق ٧

أ) غزو العراق بحد ذاته: جريمة العدوان ٨

ب) وضعية الإحتلال وارتكاب مختلف الجرائم الدولية ٩

ثانيا: المسؤوليات المترتبة والعقوبات ٩

أ) تحديد المسؤوليات ١٠

ب) إمكانية الملاحقات والعقوبات ١٢

الخاتمة ١٨

الهوامش ١٩

مسؤولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الأضرار المدنية في العراق

المبحث الأوّل: مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة ٥٣

المطلب الأوّل: مسؤولية الدول عن افعال قواتها متعددة الجنسيات في فترة احتلال العراق. ٥٤

الفرع الأوّل: الحقوق التي قررها القانون الدولي للمدنيين في البلد المحتل ٥٥

الفرع الثاني: ممارسات الاحتلال في العراق ٥٧

المطلب الثاني: مسؤولية الدول عن افعال قواتها المتعددة الجنسيات بعد انتهاء الاحتلال ٦٦
المبحث الثاني: التعويضات ٦٨
المطلب الأوّل: الضرر ٦٨
المطلب الثاني: التعويضات ٧٠
الفرع الأوّل: إشكال التعويض ٧٢
ثانياً: التعويض المالي: ٧٣
الفرع الثاني: وسائل التعويض ٧٤
أوّلاً: التعويض على الصعيد الولي: ٧٤
ثانياً: التعويض على الصعيد الوطني ٧٨
الخاتمة ٨٠
الهوامش ٨١
الفهرس ٨٧